المبحث الأول

الإمامة فى الفكر الأباضى

الفصل الأول : الإمامة ونشأة المذهب الأباضى.

الفصل الثانى : ثبوت الإمامة وأدلة وجوبها.

الفصل الثالث : أنواع الإمامة الأباضية.

الفصل الرابع : شروط الإمامة العامة.

الفصل الأول

الإمامة ونشأة المذهب الأباضى

الأباضية: أحد المذاهب الاعتقادية التى لعبت دوراً بارزاً فى الحياة الفكرية والسياسية على الساحة العربية منذ القرن الثانى والثالث الهجرى، ويمتد تأثيرها ووجودها حتى الآن بسبب اعتدالها وجرأة مواقفها من الإمامة وحكام بنى أمية وأصالة مذهبهم وتنسب الأباضية من الناحية الفقهية والمذهبية إلى الإمام جابر بن زيد الأزدى العمانى (٢٢-٩٦ هـ).

ثم عرفت بعد ذلك واشتهرت نسبتها إلى الإمام عبد الله بن أباض التميمي الذى عرف بالعلم والقدرة على الجدل أيام الدولة الأموية وخلافة عبد الملك بن مروان، والذى تتلمذ على يد إمام المذهب أبى الشعثاء جابر بن زيد. وينسبها رجال الفرق والطبقات خطأ إلى الخوارج لاتفاقهم معهم فى بعض الآراء والأصول السياسية مثل الشورى والاختيار فى الإمامة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والموقف من الإيمان والعمل ومرتكب الكبيرة. ولقد رفض الأباضية فى مختلف عصورهم نسبتهم إلى الخوارج على اعتبار أنهم يخالفونهم فى كثير من المسائل والمواقف والتى دفعتهم إلى قتالهم فقد حارب الأباضية كل من الصفرية والأزارقة بسبب خروجهم وتطرف آرائهم وأعلنوا براءتهم منهم ومن صنيعهم.

نشأت الإمامة الأباضية فى البصرة حين أرسى الإمام جابر بن زيد أصول الإمامة الاعتقادية، ثم ما قدمه الإمام عبد الله بن أباض وأبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة من أراء كونت فى مجملها ملامح الأصول السياسية للمذهب، وقد ظهر ذلك خلال تحركه مع ابن الزبير تـ ٦٤هـ، وفى اجتماع البصرة وفى مراسلاته مع حكام بنى

أمية وخاصة مع عبد الملك بن مروان (٦٥-٨٥هـ) وموقفهم الجرئ من الأحداث السياسية وتوجيه النقد لسياسة بنى أمية مميزين بين إمامة الهدى وإمامة الضلالة؛ لأن إمام الهدى هو الذى يتبع كتاب الله وأحكامه ويقسم بقسمة الله ويحكم بحكم الله وهؤلاء الذين قال فيهم الله عزَّ وجل : "وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا".[١]

وهؤلاء هم الأئمة الذين أمر الله بطاعتهم ونهى عن معصيتهم، وأما أئمة الضلالة فهم الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، ويقسمون بغير قسمة الله ويتبعون أهواءهم بغير سنة الله، وهؤلاء الذين قال الله عزَّ وجل فيهم: "وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون".[٢] وفيهم قال تعالى :"ولا تطع الكافرين وجاهدهم جهاداً كبيراً".[٣] وقال تعالى: "ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً".[٤]

كما اتهم الإمام عبد الله بن أباض خلفاء الدولة الأموية بالابتعاد عن منهج الخلفاء الراشدين، وانتقد سلوكهم ودعاهم إلى الالتزام بأحكام العدل والمساواة مع الرعية كما كان له مواقف عديدة فى معارضة الخوارج.[٥]

وفى هذه الأثناء ظهر الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة الذى أخذ العلم عن الإمام جابر وغيره من علماء البصرة وقدم العديد من الآراء التى شكلت مجموعة المبادئ والأسس التى كان لها أثرها فى انتشار المذهب وتدعيم مبادئه وانتشاره بفضل تلاميذه الذين أصبحوا فيما بعد أئمة العلم وأطلق عليهم اسم حملة العلم إلى المشرق والمغرب.

---

[١] - الأنبياء : ٧٢
[٢] - القصص : ٤١
[٣] - الأحزاب : ١
[٤] - الكهف : ٢٨
[٥] - على يحيى معمر : الأباضية مذهب إسلامى معتدل، ط٢ ١٩٨٨ صـ ٩-١٠

ثم انتقلت هذه الآراء إلى عمان حيث لاقت قبولاً وتأييداً وانتشاراً كان سبباً فى إعلان إمامة الظهور الأولى فى عمان عام ١٣٢هـ، وعلى الفور تمكنت الجيوش العباسية من اسقاطها خاصة فى المناطق الساحلية والقريبة منها. ورغم ذلك ظل حملة العلم وأتباع الإمامة الأباضية يمارسون نشاطهم وحياتهم فى المناطق الداخلية والحصينة من عمان حتى قويت الدعوة وأتباعها مرة أخرى وتمكنوا من التغلب على قوات الدولة العباسية عام ١٧٧هـ، وأعلنوا الإمامة الأباضية الثانية أيام حكم الرشيد.

وفى ظل الإمامة الأباضية الثانية عاشت عمان حياة الاستقرار والازدهار كما نجحوا فى صد محاولات الدولة العباسية إعادة السيطرة على عمان. ومع ذلك تضافرت عدة عوامل أدت إلى سقوط الإمامة الأباضية الثانية فى عمان منها:

- ظهور العصبيات القبلية وطموحات رؤساء القبائل والتى أدت إلى الاقتتال كما حدث بين النزارية واليمانية فى معركة القاع عام ٢٧٨هـ.
- تعدد الخلافات وتضارب الآراء بين الأئمة والدعاة والأتباع فضعفت الحماسة الدينية.
- ظهور الرغبة لدى بعض الأئمة فى طلب الرئاسة والتنافس عليها فساء النظام وابتعد أهل الفضل والعلم عن مجال التنافس والصراع، فاتسعت الهوة بين الأئمة والأتباع.
- تأكدت مظاهر الضعف فى سلطة الأئمة أمام التكتلات القبلية فضعفت الدعوة وانقسمت الصفوف وسهل اختراقها والقضاء عليها.
- الحصار الذى فرضة حكام بنى أمية وبنى العباس على أتباع المذهب سواء فى البصرة أو فى عمان وغيرها حتى تمكنوا من إضعافهم والقضاء على إمامتهم بل وإحراق مؤلفاتهم ومكتباتهم.[١]

[١] - محمد رشيد العقيلى : الأباضية فى عمان ط ١٩٨٤ صـ ٤١-٤٣

وحول الدور الذى لعبته الإمامة الأباضية على المستويين السياسى والعقائدى فى أماكن ظهور المذهب ونشأته فى البصرة وعمان واليمن وشمال إفريقيا إبان الخلافة الأموية و العباسية يمكن القول: إنه منذ عودة الإمام جابر بن زيد إلى البصرة قادماً من عمان بدأت مرحلة جديدة فى تكوين وإعداد الأصول العقائدية للإمامة الأباضية، والإعداد لمرحلة ظهور الإمامة الأباضية على الساحة السياسية. ففى البصرة كان يحضر مجلس الإمام جابر طلاب علوم الحديث والفقه مثل قتادة وأيوب وابن دينار وحبان وأبى المنذر تميم بن حويص، وكان بعض طلابه لا يأخذون العلم إلا منه ولا يتأثرون إلا به منهم أبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة وضمام بن السائب وأبى نوح الدهان والربيع بن حبيب وعبد الله بن أباض. وهؤلاء الذين اصبحوا أئمة العلم وحملته ودعاة المذهب الأباضى فكان منهم من اشتغل بالشؤن العامة ومنهم من اشتغل بالشؤن السياسية مع حكام بنى أميه فى ميدان الكلمة دون استعمال السيف كعبد الله بن أباض الذى نسبت إليه الأباضية.

وكان الإمام جابر مؤسس المذهب الأباضى فى مجالسه كزملائه الحسن البصرى وغيره من كبار التابعين غير راضين عن سياسة الحكم الأموى فكانوا يتناولونه بالنقد فى مجالسهم، وكانت السلطات الأموية تراقبهم وتلاذمهم وتضيق عليهم الخناق وتحاول ألا تسمح لنقدهم أن يتسرب إلى العامة، وقد احتاطت لذلك من بداية الأمر وحذرت من ظهور أفكار المذهب الأباضى فنسبتهم إلى التطرف واعتبرتهم ضمن الخوارج وهى تهمة تلصق بمن يراد التخلص منه،ولذلك لم يسلم من هذه التهمة زعيم المذهب الإمام جابر كذلك باقى الأئمة مثل مالك بن أنس وأبو عبيدة وغيرهم.

ومنذ نشأة المذهب رفض الأباضية تسميتهم أو انتسابهم للخوارج فكانوا يطلقون على أنفسهم مسمى المسلمون وأهل الحق، وأهل التوحيد، وأهل القبلة ،وأهل الاستقامة كما قبلوا إلى جانب هذه

المسميات اسم الأباضية نسبة إلى الإمام عبد الله بن أباض التميمى. وبعد وفاة الإمام جابر حوالى ٩٣هـ تولى أمر الدعوة فى البصرة الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة الذى بدأ مرحلة الإعداد الجدى لإعلان إمامة الظهور الأباضية. فأرسل الدعاة من حملة العلم إلى العديد من المناطق فى المشرق والمغرب كما جعل من مواسم الحج فرصة لنشر المذهب الأباضى وانتقاله إلى معظم أرجاء العالم الإسلامى.

وردد علماء الأباضية المبدأ العام للإمامة وهو وجوب اختيار الإمام من قبل الأمة اختياراً حراً بعيداً عن اعتبارات الجنس واللون والأصل، وأعلنوا بعض الشروط اللازمة لقيام الإمامة وكيف يكون للأمة الحق فى عزل الإمام إذا أخلّ بشروط البيعة والاختيار أو بشروط العقد بينه وبين الجماعة.

وكانت هذه أول مظاهر الخلاف الأساسية بين الإمامة الأباضية وبين حكام الدولة الأموية والعباسية وكذلك فرق الشيعة على اختلافها إذ أجمع هؤلاء على وجوب أن تكون الخلافة فى قريش أولاً ثم تنحصر فى البيت الأموى تارةً والبيت العباسى تارةً أخرى أو فى البيت العلوى وخاصة أبناء فاطمة رضى الله عنها.

من أجل ذلك حرص دعاة الأباضية نشر مذهبهم فى اليمن وحضر موت وعمان ثم فى بلاد الشمال الإفريقى ليكونوا بعيداً وفى مأمن من مضايقات وعيون الخلافة الأموية، فانتشر المذهب سريعاً فى هذه المناطق وبدأ الاستعداد للانتقال من دور السرية والكتمان والتقية إلى دور الجهر والظهور للإمامة الأباضية العامة. وساعد على هذا الانتشار ثلاثة عوامل رئيسية فى مقدمتها اعتدال المبادئ والآراء الأباضية فى الأصول والفروع ومعارضتها لآراء الخوارج، ثم استعداد أهل عمان للدعوة الأباضية بسبب الرابطة القبلية مع أزد عمان، والدور الذى لعبه كل من الإمام جابر والإمام أبى عبيدة وكبار الدعاة من حملة العلم مثل محمد بن المعلا والربيع بن حبيب وموسى

بن جابر الأزكوى والمختار بن عوف الأزدى الملقب بـ أبى حمزة الشارى. ثم انشغال السلطة الأموية بحركات المعارضة التى أنهكت قواها فلم يلتفتوا إلىّ القوى المناوئه فى المناطق البعيدة عن مركز الدولة مثل اليمن وحضرموت وعمان وشمال أفريقيا.

أولاً: الإمامة الأباضية الأولى

انتهز زعماء الأباضية فرصة قيام الثورة العباسية للقضاء على خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك الأموى، وبدأ التنسيق بين الإمام أبى عبيدة زعيم الأباضية فى البصرة وبين نظيره إمام الدعوة الأباضية فى حضرموت الإمام عبد الله بن يحيى الكندى الملقب بطالب الحق، وذلك لإعلان الإمامة الأباضية فى جنوب شبه الجزيرة العربية عام ١٢٩هـ.

وتعاون أباضية عمان مع هذه الحركة وأعلن الجلندى بن مسعود زعيم أباضية عمان مبايعته لطالب الحق إماماً للأباضية فى حضرموت واليمن وأعلنت الإمامة الأباضية توليها خلافة المسلمين لتطبيق شرائع الله وأحكامه بالعدل، عندئذٍ بدأ الصدام بين طموحات الأسرة العباسية والإمامة الأباضية التى حاولت أن تمد نفوذها عبر عمان إلى المناطق المجاورة كما نجحت فى استقطاب قبائل الشمال الإفريقى وانتخاب أبو الخطاب إماماً عام ١٤٠هـ تمهيداً لقيام الإمامة الأباضية بالمغرب بقيادة الإمام عبد الرحمن بن رستم فى تاهرت.

واستمر التنسيق بين الإمامة الأباضية فى المشرق وبين إمامة المغرب، وبعد استقرار الأمور للسلطة العباسية وإسقاطها للحكم الأموى عام ١٣٢هـ اتخذت من العراق حاضرة للعالم الإسلامى سارعت الجيوش العباسية لتطويق خطر الإمامة الأباضية للقضاء عليها خاصة وأن الإمامة الأباضية قد أعلنت أن الدولة العباسية دوله ظالمة ولا يجوز التعامل معها، ولذلك اعتبرت السلطة العباسية

الحركة الأباضية ثورة خارجة على سلطة الدولة والخلافة المركزية ولابد من إرجاعها إلى سيادة الدولة أو القضاء عليها.

وقد تزامن ذلك مع إعلان إمامة الظهور فى عمان برئاسة الجلندى وهذا يعنى أن الأباضية اعتبرت نفسها الممثل الشرعى للإمامة فى العالم الإسلامى فى الوقت الذى اعتبرت فيه الخلافة العباسية نفسها وريثة الدولة الأموية والممثل الشرعى للخلافة والحكم فى العالم الإسلامى. وعندما تحرك الإمام أبو حمزة الشارى الأزدى العمانى عام ١٢٩ هـ واستولى بجيشه على مكة والحجاز والمدينة والطائف سارع مروان الثانى بإرسال جيش أموى كبير لمواجهة الأباضية واستعادة المدن التى استولوا عليها وانهزم جيش الأباضية عام ١٣٠هـ وقتل أبو حمزة الشارى وعدد كبير من رجاله وفى الوقت نفسه انهزم جيش طالب الحق عام ١٣٢هـ فى حضرموت واليمن، وعندها عاد أئمة العلم الأباضى إلى دور السرية والكتمان والتقية فى عمان وفى غيرها من البلدان بعد أن أعلن نهاية إمامة الظهور الأولى فى عمان عام ١٣٤هـ على يد العباسيين.

ثانياً: الإمامة الأباضية الثانية

بعد تغلب الجيش العباسى على الأباضية فى معركة جلفار ومقتل الجلندى بن مسعود وهلال بن عطية الخراسانى، عاد الأباضية إلى المناطق الداخلية من عمان وبدأت مرحلة جديدة فى إعداد الدعاة وبناء القوة الداخلية من الناحية العسكرية، وانتشرت الدعوة وقويت بفضل الإمام شبيب بن عطية، ونجحت الإمامة فى مراحلها الثلاث: مرحلة الكتمان والتقية ومرحلة الشراء والدفاع مما أدى إلى إعلان الإمامة الأباضية الثانية وإمامة الظهور والتى استمرت حوالى قرن من الزمان ابتداءً من عام ١٧٧ هـ.

وفى الفترة الواقعة بين عام ١٣٤هـ وعام ١٧٧هـ الذى تمكن فيه الأباضيون من إقامة الإمامة الثانية نجد أن عمان كان يتنازعها قوى ثلاث: القوة العباسية التى انحصر نفوذها فى السواحل، وقوى الأباضية فى الداخل والقوة الثالثة هى قوة القبائل المتناثرة فى عمان، وأقوى هذه القبائل آل الجلندى ويليهم بنو هناءة.

وقد تحالف آل الجلندى مع السلطة العباسية فى حكم عمان. خاصة عندما حكم عمان محمد بن زائدة وراشد بن النظر الجلنديان من خلال تعيين عدد من الولاة والقضاة على مدن عمان، وبعد فترة من الصراع قام الأباضيون بتعبئة كل القوى فى عمان لتقويض حكم آل الجلندى وإعلان الإمامة الأباضية المناوئة للخلافة العباسية. وقام أئمة العلم (حملة العلم) بدور رائد فى هذا المجال لأنهم كانوا من طلاب مدرسة أبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة، فجمعوا الأشياع من أنحاء عمان وأنضوى الجميع تحت قيادة محمد بن المعلا الكندى وأعلنوا الحرب على راشد بن النظر الجلندى رافضين شعار لا حكم إلا لله.

والتقى الفريقان، وتمكن الأباضيون من إلحاق هزيمة ساحقة فى هذه الموقعة فى شهر رمضان عام ١٧٧هـ، ٧٩٣م. بجيش راشد وقد ترتب على ذلك زوال سلطة العباسيين وحلفائهم من آل الجلندى فى عمان. وكانت هذه المعركة بداية إعلان قيام الإمامة الأباضية الثانية وقد تزامن ذلك مع خلافة الرشيد العباسى. وفى أعقاب النصر الذى أحرزه الأباضيون، اتخذوا منطقة منح مقراً لهم، وبادرت الحركة بمراسلة الفقيه الباضى موسى بن أبى جابر الأزكوى المقيم فى مدينة أزكى من نواحى نزوى واستقدموه إلى منح، وأناطوا به السلطة العليا لإعادة ترتيب الأمور وتنظيم الدولة فى عمان.

ورغب الأباضية فى أن يتولى موسى الأزكوى إمامة الأباضية بنفسه ولكنه أبى ذلك وقيل أن موسى بن جابر أراد أن يبايع محمد بن المعلا كإمام شارى لخدماته السابقة للدعوة إلا أنه اعتذر فبويع بدلاً

منه محمد بن عبد الله بن أبى عفان الذى واجهته الصعاب والاضطرابات والفتن ولم يحسن التصرف؛ فاجتمع قادة الدعوة وخلعوه عن الإمامة واتنخب من بعده الوارث بن كعب الخروصى ليكون إماماً لعمان والذى بويع إمام شارى وحكم عمان بعدل ونزاهة وساد الهدوء والاستقرار وامتدحه علماء الأباضية وعلى رأسهم الأزكوى.[1]

وتوصف الإمامة الأباضية الثانية فى عمان بقيادة الإمام الوارث بن كعب بالعدل والاستقرار فقد استمرت حوالى اثنى عشر عاماً فقد توفى عام ١٩٢هـ، وجاء بعده عدد من الأئمة من عمان واستمروا حتى سقطت الإمامة الثانية بيد السلطة العباسية وحلفائها. وهؤلاء الأئمة هم:

١- الإمام غسان بن عبد الله الفحيحى	١٩٢-٢٠٨هـ
٢- الإمام عبد الله بن حميد	٢٠٨-٢٢٦هـ
٣- الإمام المهنا بن جعفر اليحمدى	٢٢٦-٢٣٧هـ
٤- الإمام الصلت بن مالك	٢٣٧-٢٧٣هـ
٥- الإمام راشد بن النظر اليحمدى	٢٧٣-٢٧٧هـ
٦- الإمام عزان بن تميم الخروصى	٢٧٧-٢٨٠هـ

وكان فى مقدمة أسباب سقوط الإمامة الأباضية الثانية فى عمان: كثرة النزاعات القبلية الطامحة فى الإمامة والسلطة، ثم الاصطدام والخلاف الدائم بين الإمامة الأباضية والخلافة العباسية، وتحالف بعض القبائل مع آل الجلندى، ثم الحروب الأهلية وتعدد حركات الانشقاق التى أدت إلى عزل الإمام الصلت وقادت فى النهاية إلى سقوط الإمامة عام ٢٨٠هـ. هذا إلى جانب بروز الطموحات الشخصية لبعض الدعاة والأئمة الذين أظهروا حب الدين وأبطنوا حب الدنيا.

---

[1] - محمد رشيد العقيلى : الأباضية فى عمان، صـ ٢٦-٣٠

كما تعتبر وقعة القاع عام ٢٧٨هـ أهم أسباب سقوط الإمامة الأباضية الثانية فى عمان والتى وقعت بين التحالف المضرى بقيادة الحوارى بن عبد الله الحدانى وبين قوات عزان وجلها (أى معظمها) من اليمانية. وقتل الحوارى وابنه ولاذ الباقون بالفرار مستنجدين بوالى البحرين العباسى محمد بن بور فاستجاب لهم بعد استئذان الخليفة العباسى المعتضد وتحرك بجيش كبير اجتاح عمان وهزم الإمام عزان. ورغم الصعوبات البالغة التى واجهها محمد بن بور باحتلال عمان إلا إنه تمكن فى النهاية من السيطرة عليها بعد أن أعمل السيف فى الرقاب وخرَّب المزارع وأحرق الكتب الأباضية. وقتل الإمام عزان وكثير من أتباع الأباضية وأرسل رؤسهم إلى بغداد. وقبل أن يغادر محمد بن بور عمان ولى عليها أحمد بن هلال من الموالين للحكم العباسى وبذلك أسدل الستار على الإمامة الأباضية فى عمان بعد حكم دام أكثر من قرن من الزمان.[١]

[١] - محمد رشيد العقيلى : الإمامة الأباضية فى عمان، صـ ٣٦-٤٠

الفصل الثانى

ثبوت الإمامة وأدلة وجوبها

أولاً: وجوب الإمامة عند الأباضية

الإمامة عند الأباضية مرحلة من مراحل التطور الاجتماعى والسياسى وأحد مسالك الدين الرئيسية الأربعة عندهم وهى الظهور والدفاع والشراء والكتمان.

وتأتى الإمامة على الوجوب فى المرحلة الثانية من هذه المراحل والمسالك وهى الدفاع. ففى مرحلة الدفاع عندهم يتم إجماع المسلمين على إمام يرضونه ويختارونه عند مواجهة الأعداء أو من احتل ديار الإسلام، أو كل عابث بمصير أمة الإسلام وانحرف بها وبنفسه عن كتاب الله عزّ وجل، فالحاجة إلى الدفاع وموقف المواجهة أوجبت تعيين هذا الإمام. ويظهر معنى وجوب الإمامة عند الأباضية أن هذا الإمام الذى عين من طرف الأمة التائرة وجب على الجميع طاعته والالتزام بأحكامه حال كونه إماماً للمسلمين، فالإمامة واجبة والطاعة أيضاً واجبة لأن الإمام كقائد واجب الطاعة والاحترام.

وهذا الإمام المؤقت تماماً كالقائد بحسب النظرية الموقفية التى قدمها علماء النفس ضمن نظريات القيادة بحيث ينتهى دوره كقائد بانتهاء الموقف. وبالفعل فإن هذا الإمام تنتهى إمامته بانتهاء الثورة وانتهاء المعارك، فإذا زال القتال زالت إمامته، وله الحق أن يرشح نفسه لإمامة المسلمين من جديد فى الدولة الفتية المنتصرة وذلك وفقاً لشروط الإمامة العامة وهى الكفاءة والأهلية والسلامة والعلم والورع والتقوى بوصفها شروط عامة لا خلاف عليها.

والإمامة عند الأباضية لا تخرج عن قواعد الدين بحال بحدوده وأركانه وشرائعه كتاباً وسنة؛ ولهذا كان الشرط الأول فى صحة الإمامة هو الالتزام بحدود الدين وأركانه إذ أن هذا الشرط أول شروط وجوب الطاعة له. وقد عبر عن ذلك الإمام أبو عمار عبد الكافى الأباضى فى كتابه الموجز بقوله: إن الله تعالى أمر بإقامة الحدود والقيام بالقسط والأخذ فوق يد الغشوم، فأنزل بذلك الكتب وبعث به الرسل وضرب فيه الأمثال وأحل الحلال وحرم الحرام، وعرّف الحدود والأحكام ومدح الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وذم الآمرين بالمنكر والناهين عن المعروف فى غير آية من كتابه المفصل على لسان نبيه المرسل (صلى الله عليه وسلم).[1] فقال عزّ وجل:"لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط"[2] وقال تعالى:"ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب".[3]

ويظهر موقف الأباضية فى وجوب الإمامة واضحاً عندما يؤكد الإمام عمار عبد الكافى على أهمية الإمامة كأصل من أصول الدين وضرورة من ضرورات النظام والحياة وتطبيق حدود الله وأركانه، مشيراً إلى موقف النجدات وزعيمهم نجدة بن عامر الذى أقر عدم وجوبها بقوله: وأما الذى قالت به النجدات من الخوارج بأن الناس لا يحتاجون إلى إمام وإنما عليهم أن يقيموا كتاب الله فيما بينهم فليس ذلك من قولهم بشئ ولو جامعهم (أى أيدهم) ووافقهم عليه ناس من الأباضية، لما كان الذى ذهبوا إليه من ذلك داعياً إلى السائبة فى دين الله أى التهاون فى حدود الله، والتعطيل لحدود الله وتضييع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. وقد فرض الله عزّ وجل أن يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر وأن تقام حدود الله على ما بيَّنها فى كتابه وفصَّله. وقد أجمعت الأمة (أى الأباضية) أن هذه الحدود مع وجوبها لا تقام ولا توجد إلا بالأئمة وولاتهم، وفى إبطال الإمامة

---

[1] - عمار عبد الكافى الأباضى : الموجز جـ٢، صـ ٢٢٣-٢٢٤، ٢٣٣-٢٣٤

[2] - الحديد : ٢٥

[3] - البقرة : ١٧٩

وإزالة فرضها إبطال إقامة الحدود والأحكام وإزالة فرضها على المسلمين أو القول بإضاعتها، فبأى حجة أزيلت الحدود عمن استحقها من السارق والزناة والقذفة بعد إيجاب الله عليهم.؟ فلما كان من إجماعهم ما وصفنا ثبت أن عقد الإمامة على المسلمين فرض واجب وحق لازم، ولما كانت الفروض التى ذكرناها منوطة بالإمامة ألا تقام إلا معها، فكل ما كان من الفرض لا يتم إلا به فهو فرض مثله والأمة لا تجتمع على شئ ثم تختلف فيه.

ثم يعلل أبو عمار وجوب الإمامة من باب المصلحة العامة وتطبيق الحدود بقوله: وبعد فكيف يتكلف المسلمون بعد نبى الله عليه السلام من إقامة الإمامة ما قد تكلفوا وهى عندهم ليست من الواجب، وفى الذى ذكرنا من خلافة أبى بكر على لسان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسمى بذلك خليفة رسول الله وما وجد له المسلمون منه فساد ما ذهب إليه من زعم أن الإمامة ليست بواجبة مع ما كان من استخلاف أبى بكر لعمر رضى الله عنهما.

وفى مشروعية الإمامة ووجوبها عند الأباضية كأصل من أصول الدين يقول الشيخ تبغورين بن عيسى الملشوطى (توفى فى القرن الخامس الهجرى): وعقد الإمامة فريضة عندنا لفرض الله الأمر والنهى والقيام بالعدل وإقامة الحدود على ما بينه فى كتابه فاجتمعت الأمة على أن هذه الحدود مع وجوبها لا تقام إلا بالأئمة وولاتهم فثبت أن عقد الإمامة على المسلمين واجب وعندهم حق لازم، وأنها من الأصول التى لا يجوز الخلاف فيها.

فالإمامة عندهم واجبة لوجوب الإيمان والعدل عقلاً وشرعاً، ووجوب الأمر والنهى وتحقيق المصلحة العامة فى الدين والدنيا ولهذا ففى مشروعية الإمامة ووجوبها يستشهد الشيخ أطفيش بقول عمر بن الخطاب وغيره من أولى الأمر بقتل من تعين نصبه إماماً فأبى قبولها. كما يؤكد محمد أطفيش ذلك فى شرح كتاب النيل فيقول: إن الأمر والنهى لا يتمان إلا بإمام عادل فنصبه واجب إذا كان

المسلمون على نصف عددهم الذى يتقون شوكته، ثم يرد الشيخ أطفيش على القائلين بعدم وجوب نصب الإمام وأدلتهم على عدم النصب بأن الإنسان تأبى نفسه أن يتولى عليها غيرها ولأن منصب الإمام قد تحتكره طائفة دون أخرى فيكون الصراع ويعظم الضرر، وحيث أن الإمام غير معصوم فقد يكفر ويحمل الناس على الكفر فيكفرون أو يقاتلونه ويقاتلهم فيكون الضرر أشد.

وقد يحتج غير الأباضية (بعض فرق الخوارج والمرجئة) بعدم نصب الإمام بوجوه أخرى: أن الناس إذا توفرت مصالحهم الدينية والدنيوية فإن الحاجة إلى نصب الإمام غير واردة، والدليل أن أهل البادية الخارجين عن أحكام السلطان قد انتظمت أحوالهم بلا إمام، فهذه حجة من لا يوجبون الإمامة ولا يرونها ضرورية. ويرد الشيخ أطفيش - موضحاً رأى الأباضية- على ذلك بقوله إن ضرر عدم نصب الإمام كبير لأن كثيراً من الناس ينقاد إلى مثله فكيف إلى من هو أعظم، وإذا كفر لم يترك على كفره فقتاله مأمور به شرعاً.

أما عن أحوال أهل البادية وعدم حاجتهم إلى إمام فإن الواقع يثبت أنها (أى أمور حياتهم) غير منتظمة وفيهم فتن عظيمة لا يبقى بعضهم على بعض ولا يقيمون على فرض ولا على سنة، ومتى اتفقوا إنما يتفقون على باطل ثم إنه يتوزع إلى بواطل فيختلفون أيضاً. وقد يستدلون على عدم تعيين الإمام بأن الانتفاع بالإمام إنما يكون بالوصول إليه، وطرح المشاكل عنده وهذا أمر متعذر؛ لأنه لا يستطيع كل واحد من الرعية الوصول إلى الإمام كلما ظهرت لديه أمور دينية أو دنيوية. فيجيب الشيخ أطفيش بأن الانتفاع بالإمام لا يكون بالوصول إليه فقط بل يكون أيضاً بوصول أحكامه وسياسته إليهم.[1]

[1] - محمد أطفيش : شرح عقيدة التوحيد، صـ٤٣٨-٤٤٠

ومعنى ذلك أن رأى النجدات من الخوارج وكذلك المرجئة هو الرأى الذى يعارضه الأباضية إجماعاً. إذ أوجب الأباضية نصب الإمام (بوصفه الحاكم العادل للمسلمين) كما أجمعوا على وجوب انتخاب الإمام لوجوب اختيار الحاكم العادل فالإمام الصائغى يقول: الإمامة فرض من فرائض الله، واجبة بالكتاب والسنة والإجماع وهى على الكفاية. ويقول الإمام عبد الله بن حميد السالمى فى شرح الجامع الصحيح: الإمامة فرض بالكتاب والسنة والإجماع والاستدلال. وجمهور الأباضية يجمع على أن إنكار الإمامة الذى ذهبت إليه النجدات وبعض الخوارج يؤدى إلى تعطيل حدود الله وإلى تضييع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، كما أن إبطال الإمامة يؤدى إلى إبطال حدود الله التى لا تقام إلا بالأئمة وولاتهم.

ورغم الخلاف الجوهرى بين الأباضية وبعض فرق الخوارج كالنجدات مثلاً نرى كتّاب الفكر الأباضى يشيرون إلى اتفاق الأباضية مع الخوارج فى وجوب الإمامة وشروطها. فيؤكد على يحيى معمر فى كتابه الأباضية فى موكب التاريخ على أن قضية الخلافة هى أهم قضية يلتقى فيها الأباضية والخوارج على رأى واحد، فيما عدا ذلك فالأباضية أبعد ما يكون عن الخوارج فى فهمهم للإسلام وعملهم بأحكامه. ولا شك أن هذا رأى يجانبه الصواب كثيراً لأن الاعتقاد بوجوب الإمامة وشروط الإمام قد أجمعت عليه سائر الفرق والمذاهب دون استثناء. فالشيعة قد اعتبرت الإمامة أصلاً واجباً من أصول الاعتقاد والمذهب، كما أن السنة والأشاعرة والخوارج لما اختلفت فيما بينها لولا الاختلاف على الإمام من يكون والإصرار على أن الإمام لا بد أن يكون تابعاً لمذهبهم ورأيهم. فالاختلاف فى الإمامة لا يعنى إنكارها بل كانت الإمامة والسعى إليها وحتى يومنا هذا وراء كل خلاف مذهبى بين الفرق والمذاهب وأصحاب السياسات.

وهكذا يقرر على يحيى معمر منطقية الرأى الأباضى فى مشروعية ووجوب الإمامة فى شكل الخلافة العامة للمسلمين حسب

الشروط والمواصفات الشرعية والمصالح الاجتماعية كوسيلة ناجحة فى مواجهة الصعوبات والمشكلات التى تواجه الأمة العربية الآن فيقول: أن رأى الأباضية ومذهبهم فى الإمامة هو أكثر الآراء والمذاهب مناسبة للرأى الإسلامى العام وأن اعتقاده هذا مرجعه التجارب الواقعية ومعيار التاريخ وبالأحداث المتطورة التى يمر بها الواقع العربى الإسلامى فيقول فى ذلك: إننى أعتقد أن الأمة الإسلامية بعد التجارب الطويلة المريرة وبعد أن ابتعد بها التاريخ عن المؤثرات الخاصة التى سيرتها فى اتجاه معين لا يسعها إلا أن ترى رأى الأباضية فى قضية الخلافة وأن علماء الإسلام لا يمكن أن يرجحوا غير هذا الرأى.

وإذا قدر للأمة الإسلامية أن تجتمع وأن ترجع إلى حكم الله وأن تلغى هذه الشرائع التى جاء بها الاستعمار لإبعاد هذه الأمة عن كتاب الله، وقدر للخلافة الإسلامية أن تتولى شئون المسلمين كما أمر الله وقدر ذلك، وكان للأمة أن تختار رئيس الدولة الذى تلقى بين يديه بمقدرات الأمة وما وسعها إلا أن ترجع إلى قواعد هذا المذهب لتختار الخليفة أو رئيس الدولة حسب الشروط السابقة التى أشرنا إلى بعضها، يقصد شروط العلم والعدالة والتقوى والسلامة وغيرها، كالحاجة إلى الدفاع والحرب وتطبيق الحدود.

ومن الملاحظ أن ثبوت الإمامة وطرق إثباتها وشروط صحتها مما اختلفت فيه الآراء والفرق، هذا رغم الاتفاق على ثبوتها بالنص قرآناً وسنة، أما طرق هذا الإثبات وشروطه فكان محل الخلاف، هل ثبوتها بالنص أى بالنقل وحده؟ أم أن الثبوت والنص والتعيين موكول إلى الإمام السابق أو الأول، أو أن هذا الثبوت والتعيين يتم من قبل أهل الحل والعقد وأئمة العلم أم أنه يتم عن طريق الاختيار والبيعة من الصحابة والتابعين وجمهور المسلمين.

وحول هذه الطرق كان الخلاف بين الأباضية وسائر الفرق الإسلامية، فالإمامية من الشيعة تنفى طريق الاختيار والدعوة.

ويعارضهم الرأى كل من المعتزلة والأشاعرة والخوارج والصالحية من الزيدية فى أن الاختيار هو الطريق وليس النص والتعيين من قبل الإمام وهذا الرأى هو الذى أجمع عليه الأباضية. أما الجارودية من الزيدية فقد جعلت ثبوت الإمامة بالدعوة أى أن يدعو الإمام لنفسه، أى أن يرى أنه الأولى والأحق والأجدر على القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. وذهبت غالبية الشيعة إلى أن إثبات الإمامة بالنص لأنها نيابة وخلافة عن الله ورسوله فلا تثبت برأى أهل البيعة وإلا كان الإمام خليفة عنهم وليس عن الله ورسوله. وهذا الرأى هو الذى يعارضه الأباضية وسائر الفرق. وفيه يقول القطب محمد بن يوسف أطفيش وهو زعيم إباضية المغرب العربى حديثاً بأن اختيار أهل البيعة دليل على نصب الإمام من قبل الله ورسوله ولأن حكمها به كسائر انفاذ سائر الأحكام لأن البيعة مظهرة للإمام والإمامة لها مثبتة.

ويحتج الشيعة على رأى الأباضية بقولهم: إن أهل البيعة لا يجوز لهم التصرف على غيرهم فكيف يملكون شخصاً على غيرهم.؟ كما أن القضاء لا ينعقد بالبيعة فكيف بالإمامة العظمى؟ ويرد الأباضية على حجج الشيعة هذه بقولهم: إن بيعة أهل البيعة هى إمارة من الله ورسوله وحكمها ينطبق على سائر الرعية لأنهم ممثلون عنهم. أما القضاء كأمر يثبت بما دون البيعة، وهو إقامة الإمام له وبإمكان الرجوع فيه إلى الإمام وإن لم يكن إمام فلابد من البيعة للقاضى أو إقامة الجماعة أو ذى أمارة له تغنى، كما أن البيعة لا يشترط فيها الإجماع بل تصح ولو بواحد كعقد عمر للصديق، كما لا يشترط على الإمام أن يعلم كل شئ. فإذا لم يعلم سأل أو اجتهد وبالتالى فلا مجال لضرورة النص عقلاً.[1]

وهكذا تعددت آراء الفرق الكلامية وأصحاب المذاهب واختلفت فى مسألة وجوب الإمامة ونصب الإمام بين الواجب والجائز

---

[1] - محمد بن يوسف أطفيش: شرح عقيدة التوحيد،صـ٤٤٣،٢٢٩

والمستحيل، فبعضهم يرى استبعاد الوجوب أو رفض الإمامة أصلاً كالنجدية من الخوارج الذين أثاروا سؤال: هل الإمامة واجبة أم جائزة أم أنها ليست باللازمة أصلاً؟ وانطلق كل فريق حسب مذهبه ورأيه ومنطلقات فكره.

فالمعتزلة التى اعتمدت نظر العقل كمنهج للتفكير الفلسفى وفهم الشرع كان لها أكثر من رأى أو موقف فى مسألة الإمامة. فرأى البعض منهم أن الإمامة واجبة بالعقل كما أنها واجبة عن طريق الشرع، وفى هذه الحالة تكون واجبة بثبوت الأدلة النقلية والعقلية. والبعض الآخر رأى أن وجوب الإمامة بالشرع وليس بالعقل وهؤلاء رأوا أن الإمامة ليست واجبة بالعقل لأنه ليس فى العقل ما يدل على وجوبها وهذا رأى معتزلة البصرة. وفريق آخر يقول بوجوب الإمامة اعتماداً على العقل وحده الذى يؤكد على وجوب إقامتها ويمثل هذا الفريق البغداديون والجاحظ من البصرة.

ويرد ابن خلدون على فريق المعتزلة القائل بوجوب الإمامة عقلاً دون الشرع بقوله: إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه فى الشرع بإجماع الصحابة والتابعيين ووجب بالعقل لضرورة الاجتماع للبشر واستحالة حياتهم ووجودهم منفردين، ومن ضرورة الاجتماع التنازع لازدحام الأغراض. ويؤيد هذا الرأى ابن تيمية فى وجوب الإمامة شرعاً ثم عقلاً بقوله: إن ولاية أمر المسلمين من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها وأن الإمامة واجبة لاقتضاء المصلحة الاجتماعية، لأن بنى آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولابد عند اجتماعهم من رأس ذى رئاسة أو إمام تثبت إمامته وتجب طاعته.

ثانياً: أدلة وجوب الإمامة عند الأباضية

حول مشروعية الإمامة ووجوبها: يجمع الأباضية على وجوب الإمامة معتمدين على النص الصريح فى قوله تعالى:"والذين يقولون

ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً".[1] وقوله تعالى:"وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إنى جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتى قال لا ينال عهدى الظالمين".[2] ومن السنة قوله -صلى الله عليه وسلم-:الإمام الذى على الناس راع ومسئول عن رعيته"، وقوله أيضاً:"من نزع يده عن طاعة إمامه فإنه يأتى يوم القيامة لا حجة له"، وقوله -صلى الله عليه وسلم-:"تخيروا لإمامتكم وتخيروا لنطفكم". هذا بالإضافة إلى أدلة النقل التى جمعها الإمام الربيع بن حبيب فى كتابه المسمى الجامع الصحيح وذكر العديد من الأحاديث الدالة على وجوب الإمامة والتى رواها الإمام جابر بن زيد.

ذكر أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"مروا أبا بكر ليصلى بالناس. قالت: فقلت يا رسول الله إن أبا بكر إذا قام فى مقامك لم يسمع النا س من البكاء، فأمر عمر فليصل بالناس، قالت فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. قالت عائشة فقلت لحفصة قولى لرسول الله ما قلت له ففعلت حفصة، فقال رسول الله: انكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر ليصل بالناس". وقال صلى الله عليه وسلم:" إن أمر عليكم عبد حبشى مجدوع الأنف فاسمعوا وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله".[3]

وفى وجوب الإمامة وشروطها نلاحظ أن الأباضية يتوافقون مع الخوارج وبعض الفرق الاعتزالية فى هذا الركن وأنهم بذلك يناقضون رأى الشيعة. ومن الملاحظ أيضاً أن الأباضية يتوافقون مع الأشعرية فى مسألة القدر كما يتوافقون مع المعتزلة فى نفى الرؤية وخلق القرآن. كما أنهم يتوافقون مع الشيعة فى أصل التوحيد

---

[1] - الفرقان : ٧٤

[2] - البقرة : ١٢٤

[3] - الربيع بن حبيب : الجامع الصحيح جـ١ ، صـ ٤٤ ، باب الإمامة جـ ٣ ، ص، ١٣،٧

والإيمان وغيرها من المسائل فيما عدا القول بوجوب الإمامة واختيار الإمام.

ويجب التوقف أمام القول بأن إقرار الأباضية بوجوب الإمامة والاختيار وعموميتها فهو رأى يتفق مع الخوارج وبالتالى لا فرق بينهما ، فهذا رأى يرفضه الأباضية لأن الاتفاق مع الخوارج فى هذه القضية لا يدل على وحدتهما واتحادهما أو أن الأباضية أحد فرق الخوارج. وكذلك فإن اتفاق الأباضية مع باقى الفرق فى كثير من المسائل العقائدية والخلافية لا يعنى سوى الاتفاق حول الأصل والاختلاف والتميز فى الفروع.[١]

ويعتمد الأباضية على أدلة عديدة تثبت وجوب الإمامة ومشروعيتها كما يتحدثون عن علة الوجوب ولزوم تطبيق الأحكام الشرعية وتحقيق مصالح الرعية. ويقولون أن الله قد شرع فى القرآن أحكاماً لا يتصور تنفيذها دون وجود دولة تتولى تنفيذها كقتل القاتل وقطع اليد ومعاقبة الساعى فى الأرض فساداً وغيرها من الأحكام التى تستلزم وجود سلطة تطبق ما شرع الله. وهذا فضلاً عن الآيات التى تشير صراحة إلى ضرورة إقامة الدولة منها قوله تعالى:"ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون"،[٢] وقوله تعالى:"إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل".[٣]

ومن أدلة الحديث عندهم قوله صلى الله عليه وسلم:"الإمام الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته"، وقوله صلى الله عليه وسلم:"أطيعوهم، أى الأمراء والأئمة ما لم يمنعوكم الصلوات الخمس". ومن أدلة الأباضية أيضاً على الوجوب ويعتبرونه دليلاً نقلياً هو ما نقل عن عمر بن الخطاب وأبى عبيدة أنه يجب قتل

---

[١] - بكير بن سعيد أعوشت : دراسات إسلامية فى الأصول الأباضية صـ ١١٥-١١٦، ١٢٠

[٢] - آل عمران: ١٠٤

[٣] - النساء :٥٨

المرشح للإمامة إن أبى ورفضها، ففى ذلك دلالة صريحة على وجوب الإمامة.

كما أنهم يقدمون العديد من أدلة العقل على وجوب الإمامة منها:

١. أن عقد الإمامة على المسلمين فرض واجب وحق لازم لإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام التى لا تنفذ إلا بالأئمة العدول وولاتهم. وفى هذا يقول الإمام أبو عمار عبد الكافى الأباضى: ولما كانت الفروض التى ذكرناها منوطة بالإمامة التى لا تقام إلا معها فكل ما كان من الفرض لا يتم إلا به فهو فرض مثله والأمة لا تجتمع على شئ ثم تختلف فيه.

٢. أن الإمامة واجبة لوجوب اقتضاء المصلحة الاجتماعية من دفع الضرر وجلب المصالح. وفى هذا يقول الإمام محمد بن يوسف أطفيش: فإذا وجد فى نصب الإمام دفع ضرر مظنون واجب إجماعاً وعليه فنصب الإمام واجب.[١]

٣. تحقيق المصلحة الاجتماعية العليا وتنظيم شئون الدولة بدليل ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم الذى ولى الولاة وعين القضاة وأرسل القواد وأقام الحدود وعقد العهود ووزع أموال بيت المال بالعدل، فهذه أسوة الرسول (صلى الله عليه وسلم) فى شخص الحاكم والقائد وراعى الرعية، فالمسلمون مأمورون بالاقتداء بها لا على أنها مشروعة فحسب بل لاقتضاء المصلحة العامة وضرورة الاجتماع لها.[٢]

٤. تطبيق العدالة والمساواة بين جميع الطوائف، فالإمامة إذن واجبة لاقتضاء الحاجة والمصلحة العامة والخاصة وتنظيم شؤن الجماعات والأقليات، وقد ثبت ذلك عند الأباضية فى المغرب العربى قبل قيام الدولة الرستمية، حين تنبه زعماء القبائل البربرية وطالبوا بتعيين إمام عندما شعروا بوجوب تنصيب إمام لهم وقالوا قد علمتم أنه لا يقيم أمرنا إلا إمام

---

[١] - محمد يوسف أطفيش : شرح العقيدة،صـ٤٣٦

[٢] - عدون جهلان : الفكر السياسى عند الأباضية، صـ١٣٩-١٤٠

نرجع إليه فى أحكامنا وينصف مظلومنا من ظالمنا ويقيم لنا صلاتنا وتؤدى إليه زكاتنا ويقسم فينا.

الفصل الثالث

أنواع الإمامة الأباضية

تنقسم الإمامة الأباضية إلى أربعة أقسام بحسب مراحل ظهور الإمامة وثبوتها، وهذه الأنواع يسميها الأباضية مسالك الدين الأربعة وهى: إمامة الظهور، وإمامة الدفاع، وإمامة الشراء، وإمامة الكتمان. وهذه المسالك والأنواع عندهم تشير إلى مواضع السلوك أو السبل التى يجب أن يسلكها الأباضية تحقيقاً لأغراضهم وإقامة إمامتهم.

مع ملاحظة أن هذه المسالك والأنواع الأربعة من أهم المميزات التى ميزت الفكر الأباضى عن غيره وكانت فى مقدمة الأسباب للمحافظة على المذهب واستمراريته حتى اليوم، لأن تنوع الإمامة ومرونة الحركة فى كل مرحلة تكون بحسب القوة والضعف أو حسب المكان والزمان والاستعداد، وفى كل مرحلة كان أئمة العلم يضعون من المبادئ والتعاليم المناسبة بظروف كل إمامة وكل مرحلة لتتوافق والمواقف السياسية للأباضية داخلياً وخارجياً ومع تكتلات مخالفيهم ومواقفهم منهم.

وبالتالى كان تنوع الإمامة ومرونة هذه الأنواع والمراحل من أهم الملامح المميزة للفكر الأباضى وخاصة فى المراحل الأولى لبناء المذهب ابتداءً من مرحلة الكتمان التى يمارس فيها الأباضية مبدأ التقية والسرية فى التخطيط وبناء الدعوة وانتشارها، فكانت هذه التقية ومرونة أنواع الإمامة وراء النجاح السياسى والمذهبى للفكر الأباضى. وكان الهدف العام الذى اجتمعت عليه جميع المراحل والأنواع فى الإمامة الأباضية هو إقامة الدولة الإسلامية العادلة التى تقوم على مرجعية القرآن والسنة وهدى صالح الأمة من الخلفاء والأئمة. وأن السبيل لتحقيق ذلك هو المرور بأنواع الإمامة الأربعة وهى: مسالك الدين، وسبل تحقيق الصلاح، واليقين، مع الالتزام

بتطبيق المبدأ العام فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؛ لتحقيق الإمامة العادلة عملياً وذلك بإقامة إمامة الظهور.

أولاً: إمامة الظهور

تمثل عند الأباضية قمة المراحل والأنواع التى تمر بها الإمامة التى تبدأ بالكتمان (السرية والتقية) ثم الشراء والدفاع، فبعدها تأتى مرحلة تحقيق الإمامة الحقيقية المعلنة وهى إمامة الظهور، والتى يطلق عليها البعض اسم إمامة البيعة أو الإمامة الكبرى؛ لأنها عندهم الغاية والهدف التى تبذل فيها النفوس والأرواح من أجل تحقيقها وهى إمامة الظهور لأنها تتحقق عند الانتصار والغلبة وإقامة الدولة الأباضية وفقاً لتعاليم المذهب الأباضى القائم على مبادئ الشرع الحنيف؛ فتنفذ الأحكام وتقام الحدود وتصان الحقوق وترد المظالم وتحفظ الثغور، ويحمل أئمة العلم الدعوة إلى خارج البلاد. ولذلك تجب إمامة الظهور عندما يكونوا ظاهرين وقادرين على مواجهة أعدائهم أو عند استشعارهم القوة عليهم أو القدرة على مواجهتهم ومغالبتهم، ومن أجل هذا أصبحت إمامة الظهور الهدف العام للأباضية منذ نشأتهم وحتى اليوم.

إن إمامة الظهور عند الأباضية تعنى أن الدولة الأباضية قد ظهرت على غيرها واكتملت أركانها، وأنهم فى مرحلة الظهور يكونوا قادرين على قهر عدوهم والظهور عليه، وعندئذٍ تكون إمامة الظهور وإعلانها واجب شرعاً، لأنها إن حجبت ولم تعلن فى هذه الحالة يكونوا بمثابة من أمات الدين ولم يقم أركانه؛ وذلك لأن إمامة الظهور تعنى إقامة الدولة المسلمة العادلة التى يعيش فيها الجميع أحراراً آمنين لا يخضعون لأجنبى ظالم ولا يستبد بهم حاكم مستبد، بل يعيشون فى كنف إمام عادل مختار من قبل عامة المسلمين وعلمائهم.

ومن أجل هذا يطلق الأباضية على مرحلة الظهور اسم الإمامة الكبرى التى تنفذ فيها حدود الله وحقوق العباد ولا يزول إمامها إلا بأحداث فى الإسلام أى خروج على قواعده أو شروط البيعة أو زوال عقل أو عدم نفع أو خروج عن العدل وأحكام الشرع. ويستدل الأباضية على صواب حجتهم فى إمامة الظهور بظهور النبى (صلى الله عليه وسلم) بمكة بعد إسلام عمر (رضى الله عنه)، ثم ظهوره بالمدينة بعد الهجرة، وظهور أبى بكر وعمر يصليان الجمعة ويجمعان الزكاة والغنائم، وكذلك ظهور الإمامة الأباضية الأولى والثانية فى عمان واليمن وحضرموت، ثم ظهور الإمامة الأباضية بالمغرب العربى سواء قيام الدولة الخطابية فى طرابلس الغرب (١٤١هـ) أو قيام الدولة الرستمية بالجزائر (١٦٠-٢٦٩هـ).

وإمامة الظهور الأباضية تمر بمرحلتين أحدهما الظهور الكامل حيث تتحقق الإمامة العادلة كما ينبغى أن تكون وفق المبادئ العامة للفكر السياسى الأباضى كالحرية والعدل والسماحة والمساواة، وفى إطار الحدود الشرعية وتطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. ويمثل هذا النوع حالة الدولة الرستمية فى عز أوجها والتى تولى إمامتها الإمام عبد الرحمن بن رستم واستمرت من ١٦٠-٢٦٩هـ. والنوع الثانى وهو الظهور الناقص أو الظهور الضعيف وفيه تكون الأمة ظاهرة ومستقلة وذات سيادة ولكنها لا تحقق كل الأهداف المرجوة ولا تبلغ كمال الظهور ولا الإمامة العظمى فتضعف عن تطبيق بعض المبادئ السياسية كالانتخاب والبيعة الشرعية أو تعجز عن تنفيذ بعض الأحكام الشرعية كإقامة الحدود وإعلان الجهاد، ويمثل هذا النوع حال الأمة العمانية فى نهاية القرن العشرين.[١]

وإمامة الظهور الأباضية تقوم على ثلاثة مبادئ رئيسية هى: السماحة والعدل وتطبيق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. وفى

---

[١] - عدون جهلان : الفكر السياسى عند الأباضية صـ ١٥١-١٥٤

هذا الإطار يحرص الأباضية على تطبيق مبدأ التعايش السلمى واحترام مبادئ الشرع وأحكامة الداعية إلى العدل والمساواة والحرية مع الحرص على تطبيق مبدأ التسامح الدينى بحيث يسمح للسكان بالانتماء إلى فرق أو مذاهب غير أباضية، كما يحرصون على نشر الإسلام من خلال الأصول السياسية والاعتقادية للإمامة الأباضية، وهى الأصول المستمدة من مبادئ الشرع وأحكامة سواء فى معاملة أهل الذمة أو أموال الضرائب وعقاب أصحاب المعاصى ووضع ما تملكه الدوله وديعة فى بيت المال.

ويصف الإمام أبويعقوب الوارجلانى هذه الأحوال فى كتابه الدليل والبرهان فيقول: إذا نقض بعض الملوك عهداً أو غدراً أو مظالم كانت قائمة بينهم وبين أهل الذمة والمحاربين فهناك يجب الصلح سواء كان النقض أو الغدر من أهل الإسلام (الأباضيه) أو من أهل الذمة والمحاربين، فمن امتنع أجرينا عليه حكم الإسلام وأهله ومن امتنع قاتلناه وحاربناه.[1]

ويحدد الإمام أبو زكريا الجناونى فى كتاب (الوضع) أهم مسؤليات إمام الظهور بحيث تبدأ بدعوة أهل الخلاف إلى ترك ما به خالفوا فإن أجابوا للطاعة فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، ثم تطبيق مبادئ العدل العام فى كل شئ وتوزيع الحقوق والغنائم على الجميع بالعدل.

ويتفق الإمام الوارجلانى مع ما ذكره الجناونى فى كتاب الوضع من ضرورة تطبيق مبدأ التسامح والعدل فى إمامة الظهور والذى يظهر من خلال حسن معاملة المخالفين بحيث يكون العدل معهم فى كل شئ، فتكون لهم حقوق فى الفئ والغنائم والصدقات، ولهم علينا دفع الظلم عنهم، وإن غزوا معنا فلهم سهامهم كما لنا، وإذا فضل المخالفون المكوث فى بلادهم وإقامة دولة لهم فيها ليجروا

[1] - أبو يعقوب الورجلانى : الدليل والبرهان، جـ٣،صـ ٥٢-٥٣

أحكامهم وفق مبادئهم، فإن الأباضية يتركونهم لشأنهم على شرط أن يعترفوا بالدولة الأباضية ويذعنوا لطاعتها ويصبحوا فى حكم المحميين، وعلى الدولة الأباضية مراقبتهم والدفاع عنهم.[1]

وإمامة الظهور عند الأباضية تسمى بإمامة المذهب أو إمامة العلم ويتزعمها حملة العلم الذين تشبعوا بالعلم الصحيح ومبادئ المذهب الأباضى على يد الإمام جابر بن زيد والإمام أبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة، وهؤلاء انقسموا إلى حملة العلم إلى المشرق وحملة العلم إلى المغرب، وهم الأئمة الذين تمكنوا من إعلان إمامة الظهور، وهؤلاء الأئمة العشرة انقسموا إلى جماعتين منهم خمسة توجهوا إلى المشرق وهم : محبوب بن الرحيل، وموسى بن أبى جابر، وبشير بن المنذر، وحمد بن المعلى الفحص، والمنير بن النير. وعلى أيدى هؤلاء الأئمة ظهرت الإمامة فى عمان واستمرت وانتشر المذهب على أيديهم فى اليمن وحضرموت حيث قامت إمامة الظهور هناك، والخمسة الآخرون توجهوا إلى المغرب العربى وهم: الإمام أبو الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافرى، وعاصم السدراتى، وإسماعيل بن درار الغدامسى، وأبو داود القبلى وعبدالرحمن بن رستم الفارسى، وهؤلاء ساهموا فى إعلان إمامة الظهور بالمغرب العربى سواء الدولة الخطابية أو الدولة الرستمية.

ثانياً: إمامة الدفاع

فى هذه المرحلة من مراحل الإمامة يحرص الأباضية على الاستعداد وجمع الأتباع وتجهيز الجيوش للدفاع عن أنفسهم ودينهم ومكتسباتهم قبل إقامة الدولة الأباضية بإمامة الظهور، فإذا نجحوا فى الدفاع وانتصروا كانت إمامة الظهور، وإذا انهزموا وضعفوا كانت إمامة الكتمان؛ لذلك فإن إمامة الدفاع تقع بين مرحلتى الظهور والكتمان، ويعتبرها البعض النوع الثالث من الإمامة ويقولون: إنه إذا

[1] - أبو زكريا الجناونى : كتاب الوضع. ط القاهرة ، صـ٦٧

كان الأباضية فى طور الكتمان وداهمهم العدو فإنهم يعلنون حالة الدفاع ويختارون واحداً من الأئمة العلماء بصيراً بفنون الحرب معروفاً بشجاعته ليقودهم فى القتال ضد أعدائهم ويسمونه إمام الدفاع.

ويؤكد هذا المعنى الإمام إسماعيل الجيطالى فى شرح قواعد الإسلام فيقول: الدفاع من الفروض الواجبة إذا عدم الظهور، وهو اجتماع الناس على إمام يقدمونه عند مقاتلتهم للعدو الذى أدهمهم (هاجمهم) فإذا زال القتال زالت إمامته. ويتمتع إمام الدفاع بصلاحيات مشابهة لصلاحيات إمام الظهور حتى تضع الحرب أوزارها، وإذا انتهى القتال بانتصار الأباضية فعلى إمام الدفاع أن يتخلى عن منصبه ويقوم أتباعة بانتخاب إمام الظهور طبقاً للشروط والقواعد التى يجب توافرها فى إمام الظهور، أما إذا انتهت الحرب بهزيمة الأباضية فإن إمام الدفاع يتخلى أيضاً عن إمامته ويلجأ الأباضية إلى السرية والتقية ويدخلون فى مرحلة الكتمان، وينتخبون إماماً جديداً يسمى إمام الكتمان.

وفى إمامة الدفاع يرفع الأباضية شعار لا مهادنة مع الظلم والعدوان ومن يتعدى الحدود ويهتك الحرمات ويمنع الشعائر فعند ذلك يصبح أمر الدفاع واجب، ويلجأ الأباضية إلى اختيار إمام يقود الجماعة لاسترداد الحقوق وهو إمام الدفاع. ويذهب بعض مفكرى الأباضية إلى أن إمامة الدفاع تعقد بعد موت الإمام الشارى، وذلك استناداً لواقعة تعيين عبد الله بن سعيد الحضرمى إماماً للدفاع بعد موت الإمام الشارى عبد الله بن يحيى الكندى المعروف بطالب الحق، والذى عين إماماً باليمن واستولى على صنعاء ومكة وقتل عام ١٣٠هـ. والرأى الراجح عند الأباضية أن إمامة الدفاع تعقد بعد زوال إمامة الظهور وضعف الدولة الأباضية.

وإمامة الدفاع عند الأباضية لها شروط محددة منها:

١. أن تكون الأمة فى موقف الدفاع عند مداهمة العدو الأمة ومحاولته بسط قوته وسيطرته، وسعيه للإطاحة بالإمامة الأباضية القائمة.
٢. انتشار المفاسد الخلقية وكثرة المظالم بسبب انحراف الإمام عن الجادة وتخليه عن الأمانة وخيانته لله وللرسول وللمؤمنين.
٣. الحاجة الظاهرة للدفاع عن الدين والأمة وحمايتها.
٤. ضرورة الابتداء بتحذير العدو الظالم ونهيه عن ظلمه وتقديم النصح له وإرشاده إلى طريق الحق والعدل، فإذا امتنع ولم يرتدع حينئذٍ يحق للجماعة الثورة عليه والاتفاق على إمام ينصبونه وتجرى عليه الأحكام والشروط التى لإمام الظهور وتجب عليهم عندئذٍ طاعته.
٥. أن تنتهى إمامة الدفاع وتزول بزوال الموقف أو الثورة سواء عند النجاح أو الفشل؛ لأن إمام الدفاع هو قائد هذه الثورة، وعلى الأمة طاعته مادامت فى حالة الثورة والدفاع، فإذا هدأت الثورة أو استقرت الأحوال تنازل عن إمامة الدفاع وأصبح الإمام واحداً من أفراد الأمة؛ لأن إمامته تزول بزوال الثورة، وخاصة إذا اشترط أهل الحل والعقد ذلك عند عقد مبايعته.
٦. أن الثورة فى إمامة الدفاع لا تهدأ ولا تنتهى إلا بأحد أمرين: الانتصار أو الهزيمة، فإذا حدث النصر واستقرت الأحوال أعلنت إمامة الظهور، وأما إذا فشلت الثورة ولم تحقق أهدافها فلا بد أن يستشهد كافة الثوار أداءً لواجبهم، وأما أن تبقى قلة من الثوار فى حالة من الضعف والوهن فيدخلون فى إمامة الكتمان ومرحلة التقية والسرية، وإما تقوى عزائم هؤلاء وتجدد عزائمهم ويدخلون فى إمامة الشراء.

ويستند الأباضية على هذه الأحوال بمواقف الأئمة الأوائل مثل الإمام عبد الله بن وهب الراسبى الذى استشهد فى معركة النهروان ومن معه إلا عدد يسير ظل على قيد الحياة، وكذلك موقف أبو حاتم بن حبيب بن يعقوب فقد ظل على صلابته وإصراره فى مواجهة أعدائه حتى النهاية. [1]

ثالثاً: إمامة الشراة

يبدأ الإعداد لإمامة الشراة فى مرحلة الكتمان والتقية، وتعلن إمامة الشراة عندما يختار عدد من الأباضية لا يقل عددهم عن أربعين رجلاً بالغاً الشراة والجهاد والثورة ضد حكم الظلمة والطغاة؛ لذا يتميز هذا النوع من الإمامة بالجماعية والاختيار الحر والعمل التعاونى، لأن هذا العمل نوع من الجهاد فلا يتم بضغط أو إكراه من أحد، بل فى تمام الطواعية والاختيار عن رغبة واقتناع. وصورة هذا النوع من الإمامة مستلهم من موقف الإمام أبو بلال مرداس بن حدير التميمى عندما ثار ضد ولاة بنى أمية عام ٦١هـ واستشهد مع جميع أصحابه فى آسك.

ومن هذه الصورة يظهر إمام الشراء الذى يتم انتخابه إماماً من بين الأربعين رجلاً الذين اختاروا الشراة، وهذا الإمام يقودهم فى الحرب ويدبر أمرهم بعد أن يبايعونه على القتال حتى الموت أو النصر. لأنهم باعوا أنفسهم بالجنة وشروا أنفسهم ابتغاء تنفيذ أوامر الله وأحكامه استجابة لأمر الله تعالى:"ومن الناس من يشرى نفسه

---

[1] - راجع تفاصيل إمامة الدفاع عند الأباضية فى :
- الدرجينى : الطبقات، جـ٢، صـ٢٥١
- على يحيى معمر : الأباضية فى موكب التاريخ ، صـ٩٣-٩٥
- مهدى طالب هاشم : نشأة الحركة الأباضية فى المشرق العربى، صـ٢٩٥-٢٩٦
- عدون جهلان : الفكر السياسى عند الأباضية،صـ١٥٦-١٥٨

ابتغاء مرضاة الله والله رؤف بالعباد"[1]، وقوله تعالى:"إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة".[2]

ويرى البعض أن إمامة الشراة تمثل المرحلة الثالثة من مسالك الدين عند الأباضية، وحيث تعيش الأمة حالة الدفاع والثورة ضد مظاهر الفساد والظلم حتى تقيم حدود الله وتطبق أحكام الشريعة ويتم إزالة المفاسد والمنكرات، وهذه مهمة الشراة وإمامهم هو إمام الشراة، وهذا الإمام تتم مبايعته واختياره بأن يتقدم أحد جماعة الشراة من الشخص الذى وقع عليه الاختيار ليكون إماماً للشراة فيصافحه بيده اليمنى ثم يخاطبه قائلاً: إنا قدمناك إماماً على أنفسنا والمسلمين على أن تحكم بكتاب الله وسنة الرسول (صلى الله عليه وسلم) وعلى أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتظهر دين الله الذى تعبد به عباده، وتدعو إليه ما وجدت إلى ذلك سبيلاً، وعلى الجهاد فى سبيل الله، فإذا قال نعم قبلت، تصبح بيعته واجبة ويتقدم أصحابه واحداً واحداً فيبايعونه. ويخطب الخطيب بعد ذلك معلناً صحة البيعة وانعقادها، ثم ينادى لا إله إلا الله، لا حكم إلا لله ولا حكم لمن حكم بغير ما أنزل الله، ولا طاعة لمن عصى الله، لا حكم إلا لله خلعاً وفراقاً لأعداء الله.

ويضع الأباضية العديد من الشروط والمتطلبات لتحقيق إمامة الشراة منها:

١. يجب انتخاب الإمام من الشراة، وأن تكون سلطته نافذة على جميع الشراة ما داموا فى حالة الثورة والجهاد.
٢. لا يجوز للشراة أن يستعملوا التقية الدينية مهما كانت الظروف ولأى سبب كان.
٣. يجب أن يكون عدد الشراة الثائرين أكثر من أربعين رجلاً، مستدلين على ذلك بما كانت عليه أحوال النبى (صلى الله عليه وسلم) عند ابتداء دعوته إذ عندما اكتمل عدد من آمنوا به

---

[1] - البقرة : ٢٠٧
[2] - التوبة : ١١١

أربعون رجلاً نزل قول الحق سبحانه وتعالى:"فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين"[1]، فكان الأمر بإظهار الدعوة والجهر بها؛ ولذا يجب ألا يقل عدد الشراة عن أربعين رجلاً.

٤. ألا يتراجع الشراة عن الثورة والجهاد، فإما الموت أو النصر ولا يستسلموا إلا إذا بلغ عددهم ثلاثة فأقل، ولذا يقرر الأباضية أن إمام الشراة إذا نزل عن ثلاثة فليس عليه شئ، وقال البعض الآخر يجب أن يستمر إمام الشراة فى الجهاد حتى النهاية، أى حتى يظهر أمر الله أو يقتل شهيداً؛ ولذلك يقرر الأباضية عدم جواز الرجوع عن أمر الجهاد فى مرحلة الشراة إلا إذا نجحوا وهزموا عدوهم.

٥. أن يكون الشراء طواعية وابتغاء مرضاة الله، فلا يجبر أحد على الالتحاق بهم، لما جاء بنص الآية الكريمة:"ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله".[2]

٦. يجب ألا يعود الشراة إلى ديارهم بعد الخروج للجهاد، إلا فى حالات التزود بالمعلومات والسلاح والاستعداد إذ لا يجوز لمن اختار الشراء أن يعود إلى بيته، ويجب عليه القصر فى الصلاة كالمسافر.

٧. يجب ألا يستقر الشراة فى مكان واحد، ولا يركنوا للراحة؛ لأن مهمتهم تتطلب التنقل الدائم واليقظة المستمرة وعليهم الاستعداد للقاء العدو فى أية لحظة.

٨. يجب على الشراة ألا يروعوا الآمنين، ولا يعترضوا سبيل المسالمين ولا يمسوا الشيوخ والنساء والأطفال بسوء، فلا يقاتلون أحداً إلا إذا بدأ هو بعدوان.

٩. يجب على الشراة أن يحافظوا على الزرع والحرث والغلال ولا يهدموا الأسوار أو المبانى إلا لضرورة تقتضيها مصلحة القتال والانتصار على الأعداء.

١٠. يجب على الشراة الاستمرار فى القتال حتى يتم القضاء على الفساد والظلم، وتغيير نظام الحكم؛ لأن الشراة قد عاهدوا الله

---

[1] - الحجر : ٩٤
[2] - البقرة : ٢٠٧

على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإقامة العدل وتطبيق أحكام الشرع.

ويصف على يحيى معمر فى كتابه (الأباضية فى موكب التاريخ) أحوال إمامة الشراة بقوله: إنه تنظيم رائد للفدائية فى الإسلام عندما يتحكم الظلم وتعطل أحكام الله بأحكام السلطان وأن التاريخ سجل صفحات خالدة لثورة الشراة مثل ثورة أبو بلال مرداس التميمى وأخيه عروة أول من قال لا حكم إلا لله، وكذلك إمامة قريب بن مرة الأزدى وزحاف الطائى فهؤلاء كانوا يخرجون بأمر إمامهم جابر بن زيد العمانى.

ويصف مفكر أباضى آخر مهمة الشراة قبل إعلان الإمامة فيقول: إن مهمة الشراة فى وقت السلم امتحان الأئمة والعمال ومراقبة أعمالهم وأخلاقهم ومعاملاتهم، ولا يخفى الشراة نتائج تحرياتهم ولا يمارسون التقية بل يعلنون عن كل شئ للرعية، فإن كان خيراً يحمدون ويثنون وإن كان غير ذلك يذمون وينتقدون ويطالبون بالإصلاح والتغيير، حتى يحرص الحكام على السير السوى ويجعلون نصب أعينهم علم الجميع بإخلاصهم العمل لله فى إصلاح الأمة وإقامة الدين.[1]

رابعاً: إمامة الكتمان

من أهم الأنواع والمراحل لتحقيق الإمامة الأباضية، ففيها يكون الإعداد والتخطيط وفيها السرية والتقية، وفيها تنظيم الدعاة ووضع الأهداف، وتعميق جذور المذهب فى قلوب الأتباع، ولأن النجاح فى

---

[1] - راجع تفاصيل إمامة الشراة فى : إبراهيم أبو اليقظان وسليمان البارونى، تاريخ حياته. الجزائر، ١٩٥٦، سليمان البارونى تـ ١٩٤٢، الأزهار الرياضية صـ ٢١٠
سعيد عاشور وعوض خليفات : عمان والحضارة الإسلامية، صـ ٨٦-٨٨
بدر الدين الشماخى: شرح مقدمة التوحيد. صـ ٥٠-٥٤
عدون جهلان: الفكر السياسى عند الأباضية. صـ ١٦١-١٦٢

هذه المرحلة يؤدى إلى نجاح باقى المراحل والأنواع التى سبق تفصيلها.

وإمامة الكتمان يمكن أن تكون البداية كما يمكن أن تكون النهاية، أى أنها أول أنواع الإمامة وأول مراحل الوصول إلى هدف الإمامة الكبرى كما أن الأباضية يلجأون إليها بعد الضعف أو الفشل فى أى مرحلة من مراحل الإمامة؛ ولذا فإن النجاح فى إمامة الكتمان يعنى النجاح فى باقى المراحل والأنواع. ويلجأ الأباضية إلى إمامة الكتمان عند شعورهم بالضعف أمام أعدائهم، فيختارون شخصاً من بينهم تتوافر فيه شروط العلم والورع والتقوى ويكون هو المسئول الأول عن سير الدعوة والتخطيط لها وتنظيمها والإشراف على شئون أتباعها، وتسمى المصادر الأباضية هذا الشخص إمام الكتمان.

وأشهر أئمة الكتمان فى التاريخ الأباضى الإمام جابر بن زيد الأزدى العمانى، وأبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة التميمى، وقد كان لهذين الإمامين الدور البارز فى تطور وانتشار المذهب الأباضى منذ القرن الأول والثانى الهجرى وحتى اليوم.

ومن مظاهر طور الكتمان عند الأباضية:

١. التنظيم الدقيق والطاعة التامة لتعليمات الإمام.
٢. التوسع فى نشر المذهب وتعميق اهدافه ومبادئه فى قلوب الأتباع.
٣. السرية التامة مع جواز استعمال التقية الدينية حتى يستطيعوا الحفاظ على مذهبهم وأرواحهم وتحاشى بطش الأعداء بهم.
٤. الرغبة فى تحصيل العلوم والإجابة على كل ما يهم الجماعة.
٥. إعلان البراءة من كل مخالف لتوجيهات الإمام وعلى ذلك يجب على الجميع الالتزام بتوجيهات الإمام فى أفعالهم وسلوكهم.

٦. جواز البقاء تحت حكم الطغاة رغم مخالفتهم لهم استناداً بموقف النبى (صلى الله عليه وسلم) وهو فى مكة قبل إعلان الدعوة جهراً إذ كان يدعو إليها سراً.
٧. جواز تعطيل بعض الأحكام والحدود لعدم قدرة الإمام على تنفيذها فى حالة الكتمان.

ويرى الأباضية أن إمامة الكتمان تمثل أدنى درجات الجهاد فى سبيل الله؛ لأنهم يشعرون بعدم القدرة على تطبيق الأحكام والحدود أو رد المظالم لأصحابها أو تطبيق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ويكتفى الأباضية عندئذٍ بكتمان معتقدهم وإخفاء أمرهم وانعزالهم عن مفاسد مجتمعهم ويتوجهون فى إمامة الكتمان إلى تنظيم شئونهم الداخلية وبناء فكرهم ومعتقدهم.

وإمامة الكتمان توصف بالضعف أى أضعف أنواع الإمامة؛ لأنها تمثل حالة العجز عن مقاومة الظلم أو تحقيق العدل أو إعلان إمامة الظهور، مع ملاحظة أن الكتمان فى صورة السرية والتقية هو مرحلة لازمة لإتمام الإعداد وبناء أركان المذهب وانتشاره والإعداد لباقى المراحل والأنواع.

ويرى بعض معاصرى الأباضية أن الأباضية يعيشون اليوم إمامة الكتمان فهى المناسبة لظروف العصر وما يعيشه المجتمع العربى المسلم الآن، فى مواجهة الغرب والقوى المعارضة للإسلام ولهذا فإن الأباضية اليوم لا يفكرون فى العودة إلى الظهور؛ لأن الظروف الحالية مختلفة على ما كانت عليه فى القرون الأولى للهجرة، بالإضافة إلى وجود سلطة إسلامية قائمة بشئون الدولة تغنى الأباضية عن الخوض فى المجال السياسى؛ ولذلك لم يقم من الأباضية قائم يدعو لنفسه أو يعمل لغيره أويساعد أحداً للوصول إلى الحكم منذ أواخر القرن الثالث الهجرى وحتى اليوم.

ويحدد الأباضية أهم الشروط والمتطلبات التى تساعد فى نجاح إمامة الكتمان:

١. أن ينحصر دور الإمامة فى مرحلة الكتمان على جانبين هامين هما التنظيم الداخلى للمجتمع الأباضى (اقتصادياً واجتماعياً ودينياً) ثم محاولة تنظيم العلاقات الخارجية للمجتمع الأباضى بغيره من الطوائف والمذاهب الإسلامية.
٢. ضرورة المحافظة على الدين، وفيه قال الأباضية: من ضيع دينه فليس جارياً على حكم الكتمان. مع ملاحظة أن المحافظة على الدين يعنى المحافظة على الأسرة والمجتمع والقيم والعادات والأخلاق وكل ما يدعو إليه الدين من أعمال صالحة لها دورها فى بناء النفس والمجتمع وشحذ العزائم وتربية النشئ وتعليمه.
٣. ضرورة المحافظة على أصول المذهب علماً وعملاً مع الحرص على نشرها لضمان استمرار البقاء الفكرى. وهو ما نلاحظه اليوم من محاولاتهم استعادة تراثهم ونشره الآن، وهو ما سوف نتعرض إليه تفصيلاً فى ختام البحث عند استعراض أصالة المذهب الأباضى فى الفكر الكلامى وأصول الدين.
٤. ضرورة الاهتمام بالمؤسسات الدينية والتعليمية فى إطار حلقة العزابة كنظام محكم يقوم مقام السلطة فى مرحلة الكتمان والتى يصفها الإمام أبو عمار عبد الكافى الأباضى فى القرن السادس الهجرى بقوله: ومنزلة الحلقة أى نظام العزابة التى أثبتها المشايخ حين عدم أهل المذهب السلطان العادل وتبوؤها ونزلوها منزلة السلطان العادل فى العدل سواء. وهذا تأكيد على أن العزابة كنظام دينى واجتماعى له دور هام فى دور الكتمان إذ كان من مهام مجلس العزابة (الحلقة) تولية الأمراء وعزلهم. ولكن التساؤل الذى يطرح نفسه هو كيف ذلك والعزابة كنظام دينى واجتماعى لا يظهر إلا فى مرحلة الكتمان حيث لا تكون السلطة السياسية فى يد الأباضية؟، ويؤكد هذا الرأى قول أبى سليمان التلاتى من أعلام القرن

الخامس الهجرى: نحن جماعة العزابة ليس بأيدينا ولا إلينا تولية الأمراء ولا عزلهم فى هذا الزمان. كما يؤكده أبو عمار عبد الكافى حين يعتبر الحلقة فى منزلة السلطان وليست هى السلطة.

٥. ضرورة الاعتماد على النفس فى إطار مبدأ عام هو الانعزال (الانزواء) مع إبقاء العلاقات الأخوية بالمخالفين دون إثارة الفتن. ومن مظاهر الانغلاق والاعتماد على النفس فى دور الكتمان الحرص على الابتعاد عن مجالس المخالفين وعدم دراسة مؤلفاتهم مخافة التأثر بهم أو الذوبان فى مجتمعهم. ومن مظاهر الاعتماد على النفس أيضاً، تفرغ علماء الأباضية فى دور الكتمان للدراسة والتأليف والتدوين وكان يتم ذلك فى المغاور وبطون الأودية طلباً للعلم سراً وبذلك لا تنقطع الحركة العلمية فى دور الكتمان.

٦. الحرص على إبقاء العلاقة الطيبة مع المخالفين ويقولون فى ذلك: إن موقف الأباضية من المخالفين يتغير بتغير الظروف فى مرحلة الكتمان. فإن العلاقة بين الأباضية وغيرهم قد تطورت نحو الأفضل والأحسن بعد صفاء الجو من غيوم التطاحن والصراع فحل الوفاق محل الخلاف مع الاحترام المتبادل للآراء والأفكار.

الفصل الرابع

شروط الإمامة الأباضية

وضع الأباضية العديد من الشروط الواجب الالتزام بها عند اختيار الإمام العادل، وقد جمع هذه الشروط الإمام أبو إسحق الحضرمى "من أباضية القرن الخامس الهجرى" وقسمها إلى:

- **شروط جسمية:** مثل السلامة والصحة والبلوغ والعقل، وسلامة النطق والفصاحة بالإضافة إلى سلامته من العمى والصمم.
- **شروط نفسية:** مثل الرضا والقناعة وحرية الاختيار عند العقد أو المبايعة، فلابد من الرضا والاختيار الحر دون قهر أو إجبار.
- **شروط خلقية:** مثل الاستقامة والجدة والأصالة، وعلى ذلك يشترط فى الإمام العادل أن لا يكون قد أقيم عليه حد من قطع أو جلد، أما الجدة والأصالة فتتحقق عند التزام حملة العلم من أهل الدعوة فلا يعقدوا البيعة إلا لإمام واحد، وألا يكون المسلمون قد عقدوا لأحد من قبله إلا إذا كان بينهم بحر.
- **شروط الشورى والاختيار:** وفيها يشترط الأباضية عند عقد الولاية أن يتوفر عدد ستة من أهل الولاية والعلم وأن يكونوا أحراراً بالغين عاقلين من أفضل المسلمين فى العلم والورع فى الدين، فهذه أدنى صور الشورى بين المسلمين.

ولأن شروط الاختيار للإمام غير شروط إعلان الإمامة ووجوبها عند الأباضية، فقد تنبه إلى ذلك ايضاً الإمام أبو اسحق الحضرمى فقال: والذى يوجب الإمامة ثلاث خصال، أحدها قوة أهل الدعوة فى مقابل أهل الباطل، ويطلق الأباضية على هذا الشرط الغلبة والتفوق. ثانيها: أن يكون أهل الدعوة أربعين رجلاً حراً بالغاً صحيحاً. وهذا شرط قيام إمامة الشراة. ثالثاً: أن يكون فيهم ستة

رجال فصاعداً من أهل العلم (حملة العلم والدعوة العالمين بأصول الدين والفقه والعاملين به). فإذا اجتمعت لأهل الدعوة هذا الوصف وجب أن يعقدوا الإمامة لأفضلهم فى الدين والعلم والورع؛ وذلك لتوافر أهم الشروط لإعلان الإمامة والتى بها أصبحت على الوجوب فيعقدونها لأفضلهم أو من يستحقها منهم.[1]

ويفصل علماء الأباضية الشروط الواجب توافرها فى الإمام وهى:

١. **العلم:** أى أن الإمام يجب أن يكون عالماً بأمور الدين والدنيا، ولذلك يطلق على الإمام لقب العالم الفقيه لأنه إمام الدين والمتولى لأمر جميع المسلمين. ويعلل ابن خلدون وجوب تحقق شرط العلم فى الإمام بقوله: إن الخلافة هى فى حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، وهى خلافة لصاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا به.[2] واجمع بعض الشيعة على أن الإمام لا بد أن يكون من البارزين فى العلم الباطن والظاهر وأن يفوق فى علمه الحسن والحسين،وعند الأباضية يجب أن يكون الإمام أفضل الأمة ديناً وخلقاً ويسمى الأباضية شرط العلم بشرط الأفضلية: أى أن يتولى الإمامة أفضل الأمة علماً وخلقاً، وهذا الشرط أثير تحت مسألة الأفضلية وهى أن يتولى رجل منصب الإمامة مع وجود من هو أعلم منه فإن الأباضية يجيزون ذلك خلافاً للإمامية من الشيعة، أما الأشاعرة فيقولون برأى الأباضية فى ذلك.

ويقرر بعض الأباضية جواز إمامة المفضول أى أن يتولى الإمامة رغم وجود من هو أفضل منه، ويمكن الاستدلال على ذلك بما جاء فى رسالة علماء إباضية المشرق إلى إباضية المغرب فى عهد الإمام عبد الرحمن بن رستم جاء فيها: وأمّا ما ذكرتم من تولية رجل وفى جماعة المسلمين من هو أعلم منه فذلك جائز إذا كان الإمام المرشح مستكملاً لشروط الإمامة وكان من أهل الفضل والدين

---

[1] - أبو اسحق الحضرمى: مختصر الخصال. مخطوط صـ٧-١٠

[2] - ابن خلدون: كتاب الشورى فى التفسير. صـ١٣٩

والعدل والسياسة والمنزلة المرضية، فقد تولى أبو بكر وزيد بن ثابت أرضى منه، وعلى أقضى منه، ومعاذ بالحلال والحرام أعرف منه، وأبيٌ بكتاب الله أقرأ منه. ومع هذا فلم يكن أحد منهم أولى منه بالإمامة.

ويؤكد هذا الرأى الإمام القطب محمد أطفيش بقوله: إن ثبوت الإمامة لا يفيد القطع بالأفضلية. أما موقف الشيعة فقد عارضوا ذلك وأصروا على أن الإمام عندهم هو الأفضل؛ لذلك منع الإمامية منهم إمامة المفضول مع وجود الفاضل لأنهم يرون ذلك قبيحاً عقلاً.

وحاول القطب محمد أطفيش حسم الخلاف فى شروط الأفضلية بالنظر إلى ما يصلح أمر المسلمين بمن يصلح للإمامة فإن كان المفضول أقوم بها وأعرف بشأنها وأصلح لها من الفاضل ولى أمرها وإن تساويا فى ذلك فالأرجح تولية الأفضل، فالمهم أن تتوفر فى الإمام المزايا العامة المطلوبة للإمامة. وكان هذا هو الرد على بعض مشايخ الأباضية الذين اشترطوا أن يكون الإمام خير أهل عصره (الأفضل فى العلم والورع والتقوى) إذ اعتبروا أن الأفضلية شرط لازم لتولى الإمامة عند الأباضية.

٢. القوة والكفاءة: اجتمع الرأى على وجوب توافر شرط القوة والكفاءة بمعنى السلامة الجسمية والعقلية بوصفها صفات لازمة لتحقق وظيفة الإمامة، فالرياسة كما وصفها أبو المعالى الجوينى فى غياث الأمم بأنها زعامة عامة مهمتها رعاية الرعية وإقامة الحجة وكف الظلامات والانتصاف للمظلومين من الظالمين واستيفاء الحقوق من الممتنعين وايتاؤها على المستحقين.

وهذا الشرط قد جمعه الشيخ أبو اسحق الحضرمى الأباضى وقسمة إلى ستة شروط، وقال: يشترط عند بيعة الإمام العادل أن تتوافر فيه ستة شروط هى: سلامة الجسم من عمى أو صمم وأن يكون رجلاً بليغاً عاقلاً فصيحاً بالعربية، وأن يكون من أهل العلم

والورع فى الدين، ولا بد أن يعقد له من أهل الولاية ستة رجال أحرار بالغين عاقلين من أفضل المسلمين فى العلم والورع فى الدين، ولا بد أن يكون من أهل دعوة المسلمين (الأباضية)، وأن لا يكون المسلمون فقد عقدوا لأحد من قبله إلا إذا كان بينهم بحر. وتدعيماً لشرط عدم التكرار كان الشرط الأساسى وهو ألا يعقد للإمام ولغيره فى وقت واحد ولا يدرى أيهما عقد له قبل غيره وليس بينهما بحر، فليس لواحد منهما إمامة فى هذه الحالة ويرجع الأمر شورى بين المسلمين، هذا إلى جانب الشرط الخلقى المتحقق فى الورع والتقوى والاستقامة وألا يكون قد أقيم عليه حد من قطع أو جلد.

والقوة والكفاءة هنا تعنى ضرورة أن يكون الإمام ذو دراية بالشئون السياسية والحربية. ومن الملاحظ أن شرط القوة والكفاءة للإمام يشير إلى لزوم تكامل شخصية الإمام وقدراته الخاصة التى تعينه فى تحقيق الرعاية والمسئولية وتولية الولاة والقضاة والعمال ومجالس الشورى والقائمين بالحسبة والجيش وتوفير الأمن والأمان لكافة رعيته وحفظ الحريات والدفاع عن الدولة ومنع العدوان بين الناس. كما يشير إلى سلامته العقلية والخلقية فيكون كامل الخلقة غير مصاب بعاهة ويجب أن يكون شجاعاً لا يهاب الموت أو القتل ولا يخاف من إقامة حدود الله. فكل ذلك يؤكد توافر شرط القوة والكفاءة فى الإمام العادل.

٣. **العدالة:** وهى تحقيق المساواة بين الجميع وفق قواعد الشرع وأحكامه العادلة. وهذا الشرط فى مقدمة الشروط العامة للإمامة الأباضية لأن غاية الإمامة هو تشكيل حكومة وفق مبادئ الشرع تحقق أهداف ومصالح العامة لا مصالح الفرد والطبقة فى إطار قواعد وأحكام الشرع العادلة استجابة للأمر الإلهى:"الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الذكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر".[١] وذلك التزاماً بالمساواة والعدل بين الجميع لقوله تعالى:"لقد

---

[١] - الحج: ٤١

أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط".[1] فذلك يدل على أن العدل شريعة الإسلام الذى ينظم المجتمع ويقيم مبادئ المساواة ويضمن السعادة والرخاء للجميع.

ويرى الأباضية أن العدالة وتطبيقها هى العلة الأولى لتحقيق الإمامة وسبب ثبوتها ووجوبها، فهم يؤكدون على أن نصب الإمام العادل للمسلمين فرض واجب كما قال الإمام السالمى: أن الإمامة فرض بالكتاب والسنة والإجماع والاستدلال، وأن من ينكر الإمامة فهو معطل لحدود الله ومضيع للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

ولأهمية شرط العدالة لإقرار الإمامة الأباضية وتحقيق وجوبها، كانت هذه الشروط التى وضعها الأباضية لعزل الإمام العادل وقد حددها الشيخ أبو إسحق إبراهيم الحضرمى حين قال: أما الحاكم العادل فإنه لا يحق عزله إلا فى ثمان خصال هى: أن يذهب بصره كله، أو أن يذهب سمعه كله، أو أن يصاب بخرس، أو أن يتغير عقله، أو أن يعمل كبيرة يوجب عليها حداً فينخلع ويقام إمام غيره فيقيم عليه الحد، أو أن يعمل ذنباً لا يجب عليه فيه حد فيستتاب، فإن تاب وإلا انخلع عن الولاية، أو أن ينتقل من مذهب المسلمين (أى الأباضية) إلى مذهب أهل الخلاف، أو أن يخلع نفسه من حكم المسلمين ورعاية مصالحهم.[2]

ويشترط الأباضية أن تكون العدالة والرحمة صفات لازمة للإمام وعلة استمراره وطاعته، إذ أن عدالته دليل على رحمته برعيته ودليل التزامه بالأحكام الإلهية والتعاليم التى وردت فى القرآن والحديث وأهلته لتحقيق الإمامة العادلة مثل قوله تعالى: "ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى"[3]، وقوله

---

[1] - الحديد: ٢٥

[2] - سعيد عاشور، وعوض خليفات: عمان والحضارة الإسلامية. ط١٩٨٨، صـ٩٠

[3] - المائدة : ٨

تعالى:"إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى"، وقوله تعالى:"يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين، أن يكون غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا، وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون بصيراً".[1] كما جاء فى الحديث الكثير من التوجيهات الداعية لالتزام العدل والمساواة وعدم المحاباة خاصة فى عمل الأئمة والولاة منها قوله صلى الله عليه وسلم:"من ولى من أمر أمتى شيئاً فأمَّر أحداً محاباة فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً".

٤. **الهجرة والنصرة:** ورغم ندرة هذا الشرط وصعوبة تحقيقه بعد عصر النبوّة فإنه من عوامل التفاضل بين المسلمين وهى أمر مشروع حقاً لما للمهاجرين من أفضلية السبق فى الإسلام ومناصرة الله ورسوله وما لهم من فضل الهجرة من ترك ديارهم وأوطانهم وأموالهم وأولادهم ابتغاء مرضاة الله، كما أن للأنصار فضل النصرة والإيواء لرسول الله وصحابته إخوانهم المهاجرين فعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه دون أن يجدوا فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة.

وللأباضية فى هذا الشرط رأى مؤداه: أن ميزة الهجرة والنصرة بالمعنى الاصطلاحى والتاريخى فى تناقص منذ فتح مكة، إذ بفتح مكة انغلق باب الهجرة وانتهى أيضاً معنى النصرة. فإذا بعدد المهاجرين منحصر فهم معروفون معدودون وكلما توفى واحد منهم انتقص عددهم، وكذلك الأنصار رضى الله عنهم فإذا لمنصب الخلافة والإمامة شاغر لا نجد له مهاجراً يشغله ولا أنصارياً يتولاه. ومع ذلك كانت الهجرة ملاذاً ومجالاً لتطبيق مبدأ التقية والحماية والسرية والحفاظ على المذهب، عندما حرص الأباضية الأوائل للاجتماع

---

[1] - النساء : ١٣٥

بالجبال والمناطق البعيدة عن عواصم الخلافة بعد المعارك أوبعد سقوط إمامة الظهور سواء فى المغرب أو المشرق العربى.

٥. **الاستطاعة والخيرية**: وهذا الشرط يتطلب المعرفة الكافية والاطلاع والتضلع قدر الاستطاعة فى الكتاب والسنة مع الأسبقية إلى مصاف أولى النهى من أهل الحل والعقد، وفضل تقدم السن وما يترتب عليه من خبرة ومهارة بمقتضى التجربة. وهذا المبدأ السياسى هو الذى سارت عليه وقامت عليه الخلافة الرشيدة طيلة ثلاثين سنة بعد وفاة النبى (صلى الله عليه وسلم) وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:"الخلافة من بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً عضوضاً".

٦. **عدم الاستبداد بالرأى**: وهذا الشرط يتطلب الرحمة والشورى والعدل كما تمثلت فى عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) وإمامته صلى الله عليه وسلم كما جاء فى قوله تعالى:"فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله"[١]، وكما قال تعالى فى عموم شأن المسلمين:"وأمرهم شورى بينهم"[٢].

٧. **أن يكون الإمام قرشياً**: وعن موقف الأباضية من شرط القرشية واختيار الإمام فقد عارض الأباضية والخوارج مبدأ قرشية الإمام وقالوا بعدم حصر الخلافة فى قريش واحتجوا بجدال الصحابة بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) وقولهم (أى المهاجرين والأنصار) منا أمير ومنكم أمير، وأنه لو كان الأنصار يعرفون أن الإمامة والخلافة فى قريش وحدها لما قالوا ذلك. والمعاصرون منهم يحتجون بالديمقراطية والشورى فى الحكم الإسلامى، وأنه لو كانت الخلافة فى أسرة أو طبقة لما كانت الخلافة الإسلامية ديمقراطية.

---

[١] - آل عمران: ١٥٩
[٢] - الشورى: ٣٨

ورغم الإجماع الظاهرى على هذا الشرط كمبدأ لتعيين الإمام فقد عارض أهل السنة كلاً من الخوارج والأباضية وأيدوا موقف الشيعة الذين أصروا على أن يكون الإمام من قريش وأن الإمامة ليست شورية بل هى بالنص والتعيين وفقاً لما جاء به الكتاب والسنة، ويرى البعض أن شرط قرشية الإمام ليس على العموم لأن مصلحة الأمة يجب أن تكون شورية استجابة للأمر الإلهى العام: "وشاورهم فى الأمر"،[1] وقوله تعالى:"وأمرهم شورى بينهم".[2] مع ملاحظة أن الإمام المختار شورياً ليس مطلقاً فى حكمه بل هو مقيد بأحكام الله وتنفيذها والتى تسمى بمقاصد الحكم وفى مقدمتها العدالة والمساواة والشورى والطاعة فيما أحب المؤمن وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة.

ورغم الاتفاق العام بين الأباضية والخوارج فى رفض مبدأ قرشية الإمام، فإن الأباضية يخالفون الخوارج فى عدم وجوب نصب الإمام وفى شروط زكورية الإمام وجواز الخروج على الإمام الجائر. وفى هذا الإطار فقد يتميز الأباضية بتأويلاتهم ومنها حديث الأئمة من قريش.

٨. **أن يكون منصب الإمام خالياً:** إما بالعزل أو الوفاة. عندئذٍ ينعقد مجلس الشورى لاختيار من يقدمونه لمنصب الإمامة ليخلف الإمام السابق. وفى هذه الحالة لا يجوز للمجلس أن يختار إماماً إلا إذا تحققت وفاة الإمام السابق أو عزله لفساد سيرته. ومثالهم على ذلك عزل الإمام أبو بكر بن افلح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الرستمى من الولاية وانسلخ منها لفساد سيرته فى الحكم فبايع المسلمون أخاه محمد أبو اليقظان للإمامة بين ٢٤١-٢٨١هـ.

ومثالها أيضاً فى المشرق تولية أبى حمزة المختار بن عوف للإمامة الأباضية فى جنوب الجزيرة العربية وكذلك تولية الإمام أبى

---

[1] - آل عمران : ١٥٩
[2] - الشورى : ٣٨

الخطاب عبد الأعلى بن السمح للإمامة فى طرابلس. وكذلك تولية عبد الرحمن بن رستم للإمامة فى تاهرت، والمشهور عند الأباضية أن أهل الشورى الذين يتولون تعيين الإمام ومبايعته خمسة أوستة لأن الإمامة لا تصح إلا عن شورى وتراض من الخاصة وهم الحجة. فإذا وقع التراضى به من الخاصة فهو إمام، ثم تتم بيعته من بقية المسلمين برضاهم له وقبولهم لخلافته.

٩. **التقوى أى صدق الإيمان:** وهى شرط عام فى كل إمام لأنها ولاية حسن الخلق وصدق الإيمان وهى شرط هام لأن الفكر السياسى العام عند الأباضية ينطلق من العقيدة الدينية وتقوم الإمامة على تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأن الإيمان قول وتصديق وعمل. ومن منطلق الإيمان والتقوى كانت الأفضلية فى اختيار الإمام للأتقى والأصلح دون اعتبار للعرق والنسب.

وهذه التقوى عندهم تجمع الشروط العامة للإمام أو الخليفة وهى العلم والاجتهاد والذكاء والشجاعة والنزاهة والعدل والحرص على مصلحة الإسلام العامة. وشرط الإيمان والتقوى من الشروط الأساسية العامة لتولى منصب الإمامة وهو شرط يشير إلى ديمقراطية الحكم الإسلامى وأحقية كل مؤمن فى تولى منصب الإمامة دون اعتبار للون والجنس. وشرط الإيمان عندهم يعنى أن الإمام التقى لم يرتكب معصية ولا كبيرة لأن مرتكبها ليس بمؤمن ولا حظ فى الكفر لمنصب الإمامة.[١] وفى هذا الشرط أثار الأباضية السؤال التالى: ما السبيل إذا جهل المسلمون باطن الرجل وقد تقدم للإمامة وهو مرتكب كبيرة دون علم الناس به؟ وفى هذا يحمل القطب محمد أطفيش المرشح للإمامة نفسه مسئولية ذلك وقال: حرام على الإنسان أن يتولى الإمامة أو الإمارة أو نحو ذلك مع علمه بخيانة نفسه أو عزمه عليها.

---

[١] - عدون جهلان : الفكر السياسى . صـ١٨٧

١٠. القدرة على الاجتهاد والفتوى: أى أن الإمام يجب أن يكون عالماً فقهياً مجتهداً فى الأصول والفروع، ليقوم بأمر الدين والدنيا متمكناً من إقامة الحجة وإزالة الشبهة وتصحيح العقائد. ويؤكد الأباضية على أن مضمون هذا الشرط يتضمن العلم بالأصول والفروع؛ لأن الاجتهاد أعم من العلم، وأن الإمام لا يبلغ درجة الاجتهاد إلا إذا كان عالماً بكافة الأمور والأحكام الدينية والدنيوية كذلك.

١١. الفصاحة والبيان: وهو دليل تمكن العلم من الإمام، ولأن من كمال العلم أن يكون الإمام فصيحاً بالعربية. وهذا الشرط أضافه القطب محمد أطفيش ولم ينتبه إليه غيره من الباحثين فى الفكر الأباضى وخاصة السياسى. وعلة ذلك أن القطب أدرك أن العلم لا ينال بالبربرية (لغة الشمال الإفريقى) بالقدر الذى يناله بالعربية لغة القرآن والعلوم العقلية والنقلية.

١٢. أن يكون الإمام شجاعاً: ملماً بالحروب والثغور والجيش، ويسميه البعض بالشوكة أو النجدة فى إشارة إلى القوة والاستعداد للحرب والاستظهار بالجنود من أجل قمع البغاة والطغاة ومجاهدة الكفر وأهله.

١٣. أن يكون الإمام سليماً جسماً وعقلاً: إذ لا بد أن يكون الإمام عاقلاً ذا بصيرة وفطنة وذكاء، وأن لا يكون أعمى ولا أصم ولا أخرس. سليم البدن، إذ أن أى نقص فى الإمام من الناحية الجسمية يترتب عليه نقص فى أداء مهامه.

١٤. أن يكون الإمام حراً بالغاً: فى إشارة إلى شرط النضوج الجسمى والعقلى، إذ لا يجب أن يكون الإمام صبياً؛ لأن البلوغ شرط ومناط التكليف العام فى الإسلام، وأن يكون حراً إذ لا تنعقد الإمامة للعبد الذى لا يملك أمره.

١٥. أن يكون الإمام رجلاً وليس امرأة: إذ لا تعقد الإمامة عند الأباضية لامرأة مهما أوتيت من كفاءة وتأهل، وفى هذا يخالف الأباضية بعض فرق الخوارج التى أجازت إمارة المرأة، كفرقة الشبيبة. وفى شرط الذكورة يحدد الأباضية علة اختيار الرجال دون النساء، كما يحددون العدد الذى يناسب نوع الإمامة ومتطلبات كل مرحلة، فعدد الرجال عندهم يتوقف على نوع الإمامة، هل هى إمامة الظهور أم إمامة الدفاع. فإمامة الدفاع تشترط ستة رجال من أئمة العلم والدين، أما إمامة الظهور فيجب أن يكون عدد المسلمين كضعف عدد عدوهم فى جميع ما يحتاجون إليه استناداً للنص الصريح فى قوله تعالى:"الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً، فإن يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مئتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين".[١] كما يحدد الشيخ محمد أطفيش علة اختيار الرجال لمتطلبات القوة والدفاع وتوفر السلاح والكراع والعلم والمال، ويعتبر ذلك هو حد الكفاية الذى يضمن النجاح والاستمرار.[٢]

١٦. التواضع: أى أن يكون الإمام سمحاً متحاوراً ومتشاوراً مع أهل الرأى والعدل عفيفاً عن الطمع رحيماً مصلحاً بين الناس ذا هيبة بين قومه مع وجوب ملاحظة أنه لا ينبغى أن يتفاضل الناس معه إلا بقدر فضلهم فى العلم والخلق. فبذلك يكسب ود الرعية ويحظى بالتأييد. فإذا رضى الناس بالإمام كان موضع ثقتهم ومحبتهم فيسهل له القيادة وتدبير شئونهم.

ويفترض الإباضية تعاون هذه الشروط واجتماعها وعدم الانفصال بينها وهو ما يصفه الشيخ أبو الحسن العمانى بقوله: يجب أن يكون الإمام خير أهل عصره، ويكون أقوى طبائع عقله ثم يصل قوة عقله بشدة الفحص وكثرة سماعه بحسن العادة، فإذا جمع إلى عقله علماً وإلى علمه حزماً وإلى حزمه عزماً فذلك الذى يعد لعز

---

[١] - الأنفال : ٦٦

[٢] - محمد أطفيش : شرح عقيدة التوحيد. صـ٤٣٦

الكراع : التجهيزات والمؤن وكل ما يحتاجه المحارب.

الدولة ونكاية العدو ويقوى على إقامة الحق ويكون عدلاً مرضياً، فالعدل والحزم من تمام الخلق كما أن العلم يزيد العالم تواضعاً وعزاً. ثم يشير أحد الأباضية المعاصرين إلى هذه الشروط وتكاملها فى ضرورة توافر شروط الكفاءة والتأهل بالرسوخ فى علم القرآن والسنة مع قدم الهجرة وكبر السن ووفرة التجربة دون اعتبار للحسب والنسب ولا للعرق والجنس.[1]

١٧. جواز تعدد الأئمة فى وقت واحد: لا يشترط الأباضية أن يكون الإمام واحداً بل يمكن وجود أكثر من إمام فى نفس الوقت وفى نفس الزمان وفى أماكن متقاربة أو متباعدة. ودليلهم على ذلك كثرة أئمة العلم وانتشار المذهب شرقاً وغرباً وحاجة البلاد والأمصار إلى إمام لهم يقيم الحدود بينهم ويرشدهم إلى الطريق. وانطلاقاً من مدى الحاجة إلى الإمام ووجوب الإمامة شرعاً وعقلاً كان الخلاف بين الفرق حول مدى جواز تعدد الأئمة ويعارضهم الآخرون بالقول بعدم جواز التعدد لأن الإمام يجب أن يكون واحداً، مثل النبى (صلى الله عليه وسلم) أو أبى بكر وعمر وسائر الخلفاء.

والقائلون بجواز التعدد فى الأئمة يستدلون بتراض على -رضى الله عنه- ومعاوية سنة أربعين هجرية على انقسام الشام والعراق، وأن معاوية قد كتب لعلى بن أبى طالب قائلاً: أما إذا شئت فلك العراق ولى الشام وتكف السيف عن هذه الأمة ولا تهرق دماء المسلمين.[2] وذهبت فرقة الكرامية من الخوارج (أتباع محمد بن كرام السجستانى، ٢٥٦هـ) إلى جواز وجود إمامين أو أكثر فى وقت واحد؛ لأن علياً ومعاوية كانا إمامين. ويعارض هذا الرأى أصحاب وحدة الإمام انطلاقاً من حديث عمر رضى رضى الله عنه: إن الله واحد والإسلام واحد ولا يستقيم وسيفان فى غمد واحد يعنى إمامين فى وقت واحد.

---

[1] - محمد الشيخ بلحاج : الاجتهاد فى المذهب الأباضى .صـ٢٥

[2] - الطبرى : تاريخ الأمم والملوك. مطبعة الحسينية، القاهرة ١٣٥٥هـ جـ٥ صـ١٤٠

ويحاول الأباضية الجمع بين الآراء المتعارضة وتفسير علة كل رأى وذلك من خلال تحديد شروط الإمامة ومدى الحاجة إلى الإمام أصلاً، وترى أنه لا يجوز لشخصين أن يكونا إمامين فى آن واحد وفى بلد واحد، وبالتالى إن جواز وجود إمامين يتطلب بعد المكان، ويشترط الأباضية لذلك بعد المدى (أى المسافة) وتخلل بين الإمامين شسوع النوى (أى بحر).

ووصف الشيخ أحمد بن حمد الخليلى مفتى عام سلطنة عمان موقف السالمى من الإمامة وشرط التمسك بواحدية الإمام بقوله: ما تعانيه الأمة من الاختلاف وكثرة الاضطراب وتباين الاتجاهات بوصفه واقع يغذيه الغرب المستعمر الذى يحرص على تقسيم بلادنا وتشتيت وحدتها وتمزيق ترابطها. فكان اهتمام السالمى بوضع الحلول ليخرج الأمة من هذا كله عند رده على سليمان بن عبد الله الباروني فى كيفية تحقيق وحدة الأمة الإسلامية والقضاء على ما بينها من تنافر وفرقة. فقال الشيخ السالمى: قد نظرنا فى الجامعة الإسلامية فإذا فيها كشف الغطاء عن حقيقة الواقع نعم. نوافق على أن منشأ التشتت هو اختلاف المذاهب وتشعب الآراء وهو السبب الأعظم فى افتراق الأمة، وأن للتفرق اسباب أخرى منها التحاسد والتباغض والتكالب على الحظوظ العاجلة، ومنها طلب الرئاسة والاستبداد بالأمر.

وهذا هو السبب الذى نشأ عنه افتراق الصحابة فى أول الأمر فى أيام على ومعاوية. ثم نشأ عنه الاختلاف فى المذاهب، وأن جمع الأمة بعد تشعب الخلاف ممكن عقلاً مستحيل عادة. وإذا أراد الله أمراً كان؛ كما فى قوله تعالى:"لوأنفقت ما فى الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم إنه عزيز حكيم".[1] والساعى فى الجمع بين الأمة ومذاهبها مصلح لا محالة وأقرب الطرق له أن يدعو

---

[1] - الأنفال : ٦٣

الناس إلى ترك الألقاب المذهبية ويحثهم على التسمى بالإسلام لقوله تعالى: "إن الدين عند الله الإسلام".[1]

فإذا استجاب الناس إلى هذه الخصلة العظيمة ذهبت عنهم العصبية المذهبية فيبقى المرء يلتمس الحق لنفسه ويكون الحق أولاً عند آحاد من الرجال ثم نطهر نفوسهم شيئاً فشيئاً فيصير الناس أخواناً، ومن ضلَّ فإنما يضل على نفسه. ولو استجاب الملوك والأمراء إلى ذلك لأسرع فى الناس قبوله وكفيتم مؤنة الغرم وإن تعذر هذا من الملوك فالأمر عسر والمغرم ثقيل. وأوفق البلاد لهذه الدعوة مهبط الوحى ومتردد الملائكة ومقصد الخاص والعام، حرم الله الآمن؛ لأنه مرجع الكل وليس لنا مذهب إلا الإسلام. ولم يشرع لنا ابن أباض مذهباً وإنما نسبنا إليه لضرورة التمييز حين ذهب كل فريق إلى طريقه أما الدين فهو عندنا لم يتغير والحمد لله. كما أن الخشية من تعدد الأئمة مثل تعدد المذاهب يؤدى إلى الخلاف والاختلاف والصراع والاقتتال وهذا الافتراق يحذر منه الأباضية المعاصرون المحدثون ومنهم الإمام السالمى.[2]

---

[1] - آل عمران : ١٩

[2] - السالمى: مشارق أنوار العقول. جـ١، صـ٢٣